ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المواطن الرقمي صورة جديدة لمفهوم المواطنة

أ. د. محمد جلال حسن
قسم القانون، كلية القانون، جامعة السليمانية، السليمانية، اقليم كوردستان - العراق
البريد الالكتروني: mohammed.hasan@univsul.edu.iq

الكلمات المفتاحية:	Received: 21/11/2024	ID No. 3137
المواطن الرقمي، مفهوم المواطنة، تكنلوجيا، ممارسة الحقوق، الشبكات الاجتماعية	Accepted: 14/04/2024	(PP 26 - 55)
	Published: 29/04/2025	https://doi.org/10.21271/zjlp.23.sp.2

تتناول الدراسة مسألة المواطنة والشعور بها وممارستها في ظل الثورة الرقمية التي أصبحت سمة هذا العصر، حيث أخذ هذا المفهوم صورة مختلفة عن صورته التقليدية، والتي كانت تتلخص في الشعور بحب الوطن وبذل جهود حقيقية لرفعته وكرامته، ومن ثم الحصول على امتيازاتها وحقوقها، فتحول المواطن عبرها إلى مواطن رقمي يمارس حقوقه وحبه للوطن بصورته الرقمية ورغبته في سلامة أفراده عبر الانترنت وتطبيقات الإعلام الجديد، مما أفقد المواطنة بعدها الحقيقي وصورتها الواقعية، وذلك بغياب وجود المواطن في ساحة العمل على كافة الاصعدة بصورة فعلية، باعتبار ان المواطنة الرقمية، مجموعة القواعد والضوابط والمعايير والاعراف والافكار والمباديء المتبعة في الاستخدام الامثل للتكنلوجيا، من اجل المساهمة في رقي الوطن، من قبل مواطن رقمي، الذي هو الشخص الذي يفهم قيمة التكنلوجيا الرقمية ويستخدمها للبحث والسعي لايجاد فرص ينفذها ويكون لها تأثير ضمن الموطن الرقمي. لكونها قد أصبحت واقعاً لا يمكن تجاهله في إطار الحكومات الإلكترونية، وتكنولوجيا الاتصال وقد نصت بعض الدول عليه بقوانين خاصة، لتكون جل نشاطاته اليومية في كنفها ذات طابع رقمي وتكنولوجي لممارسة حقوقه واداء التزاماته، والعمل على تأسيس مصطلح جديد أُطلق عليه اسم " المواطنة العالمية او الرقمية " مبنية قانونا على رقم تعريفي للمواطن، وهذا الحق وان نص عليه الدستور العراقي لسنة 2005، ضمن نصوصه، الا ان هذه المواد لم تبين لنا تنظيم دستوري دقيق وواضح لهذه الحرية بل شاب ذلك نوعا من العشوائية في تناول حرية التعبير عن الرأي، لذا تعد نصوص غير صريحة فعلا، وقد تأثرت الخصوصية الرقمية في العراق واقليم كوردستان بالفراغ التشريعي الذي يخص قضايا الإنترنت وتداول المعلومات شأنها شأن دول كثيرة وعدم وضوح الأطر التي تحمي الحريات الرقمية بصفة عامة والخصوصية الرقمية بصفة خاصة.

المقدمة

اولا – مدخل تعريفي بموضوع البحث:

نظرا لما تواجهه مجتمعاتنا من انفتاح ثقافي وتكنلوجي حديث يعيشها عالمنا المعاصر، ادت الى ان اثارت وسائل التواصل الاجتماعي الكثير من المفاهيم والقضايا التي اثرت في قيم المواطنة لدى الافراد، فمفهوم المواطنة يعبر عن تفاعل المواطن مع الوطن والمجتمع في اوسع معانيه، ولمواطنة والروح الوطنية النابعة من المواطن هما المحركان الحقيقيان للحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتي تتضمن مجموعة القيم التي تحدد علاقة الفرد بالمجتمع بصفة متساوية في الحقوق والواجبات، وهذا الامر للتعبير عن مواطنته الكترونيا (رقميا) اصبح يباشر من قبل المواطن بصورة

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

غير تقليدية عن طريق فضاءات الانترنت (كموطن رقمي) وفقا للتقنيات الحديثة بوعي ومعرفة بشكل يسهم في رقي الوطن ومجتمعه، وبذلك ليكون هو ايضا ذات صفة رقمية.

ثانيا- اهمية موضوع البحث واسباب اختياره:

ان المفهوم التقليدي للمواطنة، قد اخذ منحا جديدا، بدخول الثورة الرقمية والتوسع في المعرفة الالكترونية، والتي اثرت على كافة مناحي الحياة الحديثة للافراد في العالم، لذا فإن مصطلح المواطنة وما تتخلله من مفاهيم كالوطن والمواطن قد أتخذوا صفة وصورة جديدة مقارنة بتلك الصورة التي كانوا يوصفون بها قبل الثورة الرقمية و نشاطها عبر شبكات الانترنت وفضائاتها، مما أعاد رسم صورة جديدة لهذه المفاهيم، فظهرت للعالم مفاهيم المواطنة الرقمية والمواطن الرقمي والموطن الرقمي والحكومة الالكترونية والديمقراطية الرقمية وغيرها من المصطلحات التي تعبر عن شكل من أشكال العلاقة بين الدولة بأفرادها المواطنين ومؤسساتها السياسية والاقتصادية الحديثة. فمن الاهمية، الاستخدام الواسع لشبكة الانترنت واتصالها بمختلف مناحي الحياة وتواصل المواطن في تطبيقاتها بصورة لاتمكنه من تركها، وبذلك ليتحول سلوكه وفقا لقواعد السلوك الرقمي، من مواطن في شكله العادي إلى مواطن رقمي مرتبط بتكنولوجيا التواصل الحديثة والذي اصبح ضرورة حتمية للحياة الحديثة بأعتبار ان كل شيء اصبح رقميا، ومن هذا المنطلق كسبب رئيسي، ظهرت لدينا الفكرة والحاجة لتعزيز قيم المواطنة ليس بشكلها التقليدي فحسب بل باستخدام منصات التواصل الاجتماعي الحديثة من قبل المواطن الذي يمكن ان نضفي عليه صفة الرقمية، خاصة اذا كانت بياناته الشخصية قد حددت قانونا منذ ولادته لما بعد وفاته، بموجب رقم تعريفي الكتروني، ونستتبع بالقول انه اذا كانت المواطنة هي منظومة المباديء والقيم والحقوق والواجبات المترتبة على المواطن تجاه وطنه،فان المواطنة الرقمية تعد احد اشكال التعبيرعنها بشكل افتراضي رقمي، ضمن موطن رقمي الذي هو العالم الافتراضي، مما يجعل المسؤولية الوطنية اشمل من خلالها.

ثالثا - اهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة الى وضع تعريف واضح ومحدد للمواطنة الرقمية وفقا للتطور الحديث لوسائل الاتصال الالكتروني التي اضحت ميدانا خصبا لمختلف التصرفات والوقائع القانونية وغيرها التي يباشر من خلالها المواطن جل اهتماماته وعلاقاته الى درجة مباشرة حقوقه وواجباته ايضا ليصبح هو ايضا كشخص طبيعي محدد بمعيار رقمي وفق نص القانون بموجب وحدة اساسية لقاعدة بيانات قابلة للتطوير بحيث يحتوي على المعلومات السكانية والحياتية والمتعلقة بمراحل حياة المواطن منذ ولادته وبعد وفاته ويكون له رقم تعريفي مستقل وغير قابل للتكرار يمكن للوسيط الالكتروني الوصول لمعلومات القيد المحدد له، وبذلك يكون رقميا يمكن بواسطته تمييز الشخص دون غيره وفقا لقاعدة بياناته، لذا يحتم علينا الامر بيان مفهوم المواطن الرقمي من خلال تطوير قيم المواطنة عبر الفضاء الالكتروني، ومدى تأثير و سائل التواصل الاجتماعي فيه، والتوصل الى اسس لتعزيز المواطنة الرقمية، حيث بدأ مفهومي المواطن والمواطنة يأخذان أشكالا جديدة منذ ظهور ثقافة الانترنت وتطبيقاتها، واتجاه قطاع كبير من الافراد إلى ارتياد ساحات شبكات التواصل الاجتماعي وممارسة حقوقهم من خلالها، مما يترتب بيان مدى تأثرهم بالثورة الرقمية. والثورة الرقمية، تتضمن إتاحة استخدام إمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستخدام أدوات اتصالات شبكة الهواتف الذكية ونظم الاتصال الأخرى، التي يجب ان تكون وفق نظم قانونية مخصصة لها، من اجل حماية الحقوق المبنية على المواطنة ذاتها، والتي اصبحت رقمية، ضمن المجتمع الرقمي . و إن التقيد بعناصر المواطنة الرقمية تبرز الدور الفاعل للمواطن الرقمي ضمن المجتمع الرقمي وتسهم بشكل صحيح في نشر ثقافة الاستخدام الآمن للتقنيات الحديثة، وتسهم بدور إيجابي في تحديد المواطن الرقمي والتعريف به وفقا لمفهوم المواطنة الرقمية، بحيث يكون وسيلة تثقيفية وتوعوية وتعليمية هادفة، وفق خطط تربوية علمية سليمة، تساهم في بناء المجتمع ومؤسساته، وترقية الاوطان على الصعيدين الداخلي والدولي، ومن ثم بيان اهم الاستنتاجات والتوصيات لتعزيز وتنمية المواطنة الرقمية من قبل المواطن الرقمي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وممارسة قيمها بشكل اكثر ايجابية.

رابعا - أشكالية البحث:

تكمن الاشكالية في الانخراط المستدام على نطاق واسع للافراد ضمن الوسط الاجتماعي ومؤسسات الدولة في منظومة شبكات الانترنت وتطبيقاتها وما تلبيها من احتياجات معلوماتية فورية في زمن قياسي على صعيد العالم، مما ترتب عليه

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

من انتشار ثقافة التواصل الاجتماعي الالكتروني (الرقمي)، ولذا كيف سيكون مفهوم المواطنة التقليدية المعبر عنها الكترونيا وفقا للصورة الحديثة (الرقمية) مقارنة بذات المفهوم، والتي تؤدى من قبل مواطن اصبح هو الآخر رقميا ضمن موطن رقمي، ومدى ترقيته فعل المواطنة وحقوقها ودور الشبكات الاجتماعية في ذلك.

خامسا – نطاق البحث:

يكمن نطاق البحث في بيان الدور الفاعل للمواطن الرقمي ضمن المجتمع الرقمي باستخدام وسائل التكنلوجيا الرقمية وتحوله الى صيغة رقمية كمواطن بتحديد هويته برقم تعريفي محدد له قانونا منذ الولادة لما بعد وفاته لممارسة حياته اليومية وفقا للحقوق المحددة له واداء التزامته والتعبير عن حرياته وفقا لنظام رقمي وتحوله من مواطن عادي الى مواطن رقمي للتعبير عن مفهوم المواطنة كصورة جديدة لها ببيان مفاهيمها وكيفية ترقية مفهومها للتعبير عن حرياته وخصوصا عند التعبير عنها واداء واجباته.

سادسا - تساؤلات البحث:

1- ماهو مفهوم المواطنة الرقمية، والمواطن الرقمي، واسباب التسمية بهذا المفهوم.
2- ماهي اهم قيم المواطنة الرقمية الواجب توفرها في المواطن وفق صورته الجديدة كمواطن رقمي.
3- كيفية ترقية مفهوم المواطنة الرقمية وتعزيزها وتنميتها لدى الافراد كمواطنين رقميين، والانتماء الوطني من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

سابعا - منهجية البحث:

اعتمد البحث على تم اتباع المنهج التحليلي والوصفي، بطرح وبيان الافكار المختلفة ودعمها بالاسانيد القانونية وفق مباديء حقوق الانسان، والاطر المجتمعية دستوريا، وعرض النصوص التشريعية الوطنية المختلفة بشانها، و وصف المواطنة والمواطن كما هي حاليا في وسائل التواصل الاجتماعي، ومدى ملائمتها، بما يخدم اهداف البحث، لتفعيل هذه المفاهيم وفقا لاطارها الجديد، ببروز المفاهيم الرقمية (الالكترونية) لها عالميا.

ثامنا - خطة البحث:

تم كتابة موضوع البحث وفق خطة علمية محكمة، وذلك من خلال مبحثين. حيث تناولنا في المبحث الاول: ماهية المواطنة، من خلال مطلبين، الاول، في مفهوم المواطنة (التقليدية)، وفي المطلب الثاني، مفهوم المواطنة الرقمية. اما المبحث الثاني، تناولنا فيه: الحقوق الرقمية ودور الشبكات الاجتماعية في ترقية فعل المواطنة، من خلال مطلبين، الاول، في الحقوق الرقمية، وفي المطلب الثاني، دور الشبكات الاجتماعية في ترقية فعل المواطنة، وانهاء البحث بخاتمة لتتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول

تعريف المواطنة

سيتم تعريف المواطنة بصورتها التقليدية بصفة عامة والمواطنة الرقمية بصفة خاصة،وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الاول

المقصود بالمواطنة

لبيان المفهوم الحقيقي للمواطنة لابد من بيان ذلك من خلال القصد المجرد له اضافة لمعناه وفقا للفكر التقاليدي والمعاصر، وثم بيان أسسه، وذلك من خلال النقاط الآتية:

اولا/ المواطنة في الفكر التقليدي (المجرد):

تباين اهتمام الباحثين واتجاهاتهم بشأن تحليل اطار ومضمون مفهوم المواطنة، لذا فأنه مفهوم يتسم بالمرونة ضيقا واتساعا وفقا لمعايير ممارسته، الامر الذي ادى الى عدم الاتفاق على وضع مفهوم جامع مانع لتعريفه، بسبب التباين الثقافي والحضاري بين الشعوب والسياسات التشريعية المتبناة للدول لترسخ هذا المفهوم وفقا لمصالحها السياسية

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

والاجتماعية والاقتصادية.([1]) فقد عرفت بأنها: مجموعة من الالتزامات المتبادلة مابين الافراد والدولة.([2]) ويمكن تعريفها ايضا بأنها: علاقة قانونية مابين الفرد والدولة بموجبها يتحدد حقوق وواجبات كل منها تجاه الآخر. ([3]) وبالتالي تعد المواطنة اشكالية حقيقية بحد ذاتها. لانه يمكن القول انها تعني حالة الانسان في علاقته بمجاله الذاتي وبالآخر والمجتمع والسلطة. فالمواطنة بشكلها البسيط المجرد تعني: انتماء الانسان لبقعة من الارض. وهي تعد ايضا صفة المواطن الذي يتمتع بحقوق ويلتزم بالواجبات التي تفرضها عليه انتماؤه للوطن، ويمكن تعريفها ايضا بأنها مكانة او علاقة اجتماعية قائمة بين الفرد (المواطن) والمجتمع السياسي المتمثلة بالدولة، ومن خلال هذه العلاقة يكون للمواطن الولاء للدولة، في مقابل الحماية التي تقدمها له، والتي تتحدد هذه لعلاقة عن طريق انظمة الحكم النافذة في الدولة. ([4]) وبهذا المفهوم يمكن القول: ان المواطن هو كل من يتمتع بالجنسية الوطنية للدولة التي ينتمي اليها ويقيم فيها، ويتخذه موطنا له، بأعتباره المكان الذي يعيش فيه بصفة دائمة ام مؤقتة. ([5]) لذا فان الافراد المتوطنين بشكل ثابت داخل الدولة او الذين يحملون جنسيتها ويكونوا خاضعين لقوانينها، ويتمتعوا بشكل متساوي مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق ويلتزموا بأداء مجموعة من الواجبات والالتزامات تجاه الدولة التي ينتمون اليها، ستكون علاقة المواطن بموطنه ووطنه هي علاقة انتماء، وعلاقة المواطن بالمجتمع تكون من جهة اخرى هي علاقة عضوية، وعلاقته بالدولة تكون علاقة قانونية.

اذا المواطنة هي صفة المواطن التي تحدد حقوقه وواجباته في الدولة المتوطن فيها،بأعتبارها ممارسة عملية، وبالتالي تكون صفة الوطنية اعلى واقوى عمقا من صفة المواطنة.([6]) ونرى بأن مفهوم المواطنة هو التعبير القانوني عن الوجود السياسي للوطن والمواطن معا. وبهذا فأن المفهوم المجرد للمواطنة يعني في أصلها وجوهرها،حقوق وواجبات يرتبها القانون لأفراد المجتمع مع ضمان مباشرتهم لها على قدم المساواة دونما تمييز بسبب الجنس او الدين او المعتقد او اللون او العرق، بأعتبارها أستحقاقات تنال والتزامات تؤدى. ([7]) اذا المواطنة تكمن في الاسم الذي يدل على حالة وجود المواطن وتحديد مركزه القانوني.

---

[1]- المعنى اللغوي للمواطنة: المواطنة (اسم)، مصدر مواطن، وهي صفة المواطن، فهو لفظ مشتق من الوطن، وهو محل الانسان، ينظر معجم اللغة، لسان العرب، ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، المجلد 13، دار صادر، بيروت، 1م68، ص451. كذلك ينظر: د. منى جلال عواد، الاقليات وحق المواطنة في العراق بعد 2003، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، السنة 5، العدد18، العراق، 2012، ص87.

[2]- د.علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة القومية، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 264، بيروت، ص113.

[3]- د. طارق عبد الرؤوف عامر، المواطنة والتربية الوطنية – اتجاهات عالمية وعربية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص31.

[4]- د. محمد عنجريتي، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون، ط1، دار الفرقان، عمان، 2002، ص12ص126.

[5]- د. محمد جلال حسن، الوجيز في الجنسية، دراسة في ضوء احكام قانون الجنسية العراقي النافذ ذي الرقم (26) لسنة 2006، جامعة السليمانية، 2013، ص 63. وكذلك انظر (م42) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، بشأن تعريف الموطن. .

[6]- الفرق بين المواطنة والوطنية يكمن في ان المواطنة مشتقة منها وان الوطنية حب الوطن والولاء الدائم له، فهي عملية فكرية، فالوطنية هي الاطار الفكري للمواطنة. ينظر: د.خالد رشو، حق المواطنة والتربية ودوره في منظومة الحقوق والواجبات – دراسة قانونية، بحث منشور في مجلة معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي، الجزائر، العدد24، ص 155.

[7]- ينظر نص المادة (14) من دستور العراق الدائم.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ثانيا/ المواطنة في الفكر المعاصر:

ان مفهوم المواطنة يعد من المفاهيم الحديثة وفقا لاتجاه الفكر المعاصر، والذي يركز على اعتماد مباديء الديمقراطية في تنظيم العلاقات مابين المواطن والوطن، ويركز على الرابطة المدنية باعتبارها اساس تكوين قيم المواطنة داخل المجتمع، ويعتمد الهوية السياسية كوسيلة لمعالجة المشاكل التي تعترض المواطنين وفقا لخصوصياتهم الفكرية، والتي جعلت من فكرة الديمقراطية فكرة متعددة، باعتباره مفهوم مرن ومتجدد للتواصل الفكري والثقافي والاجتماعي، ([1]) فهو يمثل جزئية متأثرة ومؤثرة وعامل تغيير، بأعتباره المحرك الاساسي والاستراتيجي الذي تقوم عليه البنى التحتية في دولة المؤسسات ومجتمع القانون. فالمواطنة هنا لاتعني الجنسية، بأعتبارها غير مستوفية للدلالة على مفهوم المواطنة، الذي هو اكثر شمولية واوسع نطاقا من معنى الجنسية، لكونه يتضمن رابطا معنويا لاتحدده الدساتير والقوانين، فهو يمثل الشعور بالانتماء والوحدة الوطنية والرغبة في المبادرة والمشاركة في الحياة العامة، والحرص على ممارسة الحقوق السياسية، بأعتبارها حق وواجب ضمن منظومة من الحقوق الاساسية، اهمها الحق في الحياة والخصوصية والتعبير والجنسية والمساواة وغيرها من الحقوق... ([2]).

وبما ان مفهوم وفلسفة المواطنة تمثل الانتماء للوطن، وفيه يتمتع المواطن بالأهلية الكاملة للعضوية، على نحو مساواة كاملة في الحقوق والواجبات امام القانون، مما يحتم زوال كل تمييز بينهم على مجمل الاسس، فهي واجبات قانونية والتزامات معنوية تكون على عاتقه، مما تفرض عليه الولاء التام للوطن. مما يعني ان مفهوم المواطنة الصالحة يكون قائم على العلاقة التكاملية الايجابية بين الفرد والمجتمع، والتي تتجسد في مجموعة علاقات اجتماعية وسلوكية بين الطرفين. اذا: فالمواطنة بأعتبارها مفهوم قانوني يرتكز على شرطين (1- الدولة الوطنية 2- العيش المشترك بين مواطنيه) اي اقامة مجتمع عصري يقوم على مبدأ التعايش السلمي المشترك وفقا لنظام ديمقراطي وركائزه الاساسية المتعلقة بالتوازن بين الحقوق والواجبات، حيث يضبط هذا التوازن دستور الدولة وقوانينها ضمن اطار الحريات الاساسية([3]).

ووفقا للمفهوم الواسع لها متزامنة مع الديمقراطية الحقيقية بأعتبار ان مفهومها تبلور كنتاج لظهور الدولة الحديثة. ويثار وفقا لما تبين التساؤل الآتي انه: هل يمكن للانسان ان يعتبر العالم هذا كله وطنا له؟ والارض مقرا له كموطن ثابت؟ للاجابة نقول: انه وفقا لهذا التساؤل اتجه الفقه المعاصر([4]) الى ايجاد مفهوم جديد للمواطن، الا وهو مفهوم، المواطن العالمي او الدولي، واعتبره ذات صفة رقمية. ([5]) وقد تجلى هذا الامر في عدة اشارات ضمن الكثير من

---

[1]- تعد المواطنة الرابط الدستوري والقانوني والروحي بين المواطن والدولة،ويتم ذلك بتخصيص الحقوق والواجبات ضمن بنود الدستور، وضبطها بالنسبة الى اطراف علاقة المواطنة (المواطن والدولة) وتأكيد احترامها وسموها. ينظر: د. محمد جلال حسن الاتروشي، القانون الدولي الخاص، ج1، في الجنسية والموطن ومركز الاجانب، مكتبة يادكار، السليمانية، اقليم كوردستان – العراق، 2019، ص253. كذلك تنظر المواد (14-15-16-17-18) من دستور العراق الدائم لعام 2005. .

[2]- د. السيد يسن احمد، الحوار ومشكلات الموطنة المعاصرة،مطبعة الاهرام، القاهرة، 2004، ص 43.

[3]- د. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلفلسفة الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 2008، ص12. كذلك ينظر: د. سعاد محمد، حقوق الانسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، 1996، ص181.

[4]- للمزيد من التفصيل ينظر: للفقيه جوردن مارشال، من رواد دراسة المواطنة، موسوعة علم الاجتماع، المجلد1، ترجمة: ترجمة: محمد محمود الجوهري واخرون، المركز المصري للكتاب، القاهرة، 2000، ص96.

[5]- مصطلح الرقمية نابع من التكنلوجيا والطريقة التي يتم بها تخزين البيانات والمعلومات على الحاسبات بشكل رقمي بكم بكم هائل وتناقلها بسرعة وبادوات مختلفة لتوليد معلومات رقمية وتداولها على نطاق واسع وبسهولة فائقة واسعار زهيدة. ينظر: د.أماني غازي جرار، المواطنة العالمية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص43. وكذلك وفقا لقانون البطاقة الوطنية الموحدة العراقي رقم (3) لسنة 2016 باعتماد رقم تعريفي(الكتروني) محدد ومستقل لكل فرد للدلالة عليه من خلال بياناته الشخصية منذ ولادته لما بعد وفاته. .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

بنود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومبادرات للمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الافراد في العالم لتلتقي فيه مصلحتا الفرد والدولة وترسيخ مبدأ الوعي في الحقوق والالتزام بالواجبات، وترسيخ مبدأ: ان كافة حقوق الانسان عالمية ومترابطة ومتشابكة، غير قابلة للتجزئة، بداعي الانخرط في الحداثة واحترام حقوق الانسان ([1])، والذي يؤدي بدوره الى تخط الافراد مفهوم المواطنة المحلية الى الموطنة العالمية بأدراك قوة الترابط بين مايتمتع به من حقوق وواجبات وطنيا وما يقابلها عالميا منها.

إن المواطنة وفقا لهذا المفهوم تعكس رقيا وتحضرا اجتماعيا، تقوم على احترام منزلة الحق الفردي للذات الإنسانية بما هي تنتمي للمجموعة الإنسانية الكونية، التي تقتضي وجوده شروطا واقعية ووعيا يؤهله إلى الانخراط في تأسيس عالم آخر وإنسان كوني، من خلال ممارسة مواطنته عبر فضاءات التطور التكنلوجي (الكترونيا)، للتعبير حن حرياته، تطبيقا لحقوقه، وما يترتب عليه من واجبات، خاصة وان وسائل الاتصال اصبحت سهلة جدا وفي متناول كافة الافراد بصورة لايمكن الاستغناء عنها في كافة اوجه الحياة البشرية، وعلى كافة المستويات والانشطة كوسيلة فاعلة للتواصل الاجتماعي، بما انتج عنه اكتساب الصفة الرقمية للمواطن والمواطنة من قبل مايسمى بالمواطن الرقمي([2]).

ثالثا/ اسس المواطنة:

للمواطنة كمفهوم نظري وتطبيقي اسس محددة تكمن في الحرية وتوافر المساواة وكمايلي:

الاساس الاول: الحرية وعدم استبداد السلطة الحاكمة، وذلك بتمتع المواطنين المتوطنين كافة على اقليم الدولة التي تمنحهم هذه الصفة بالحريات المتعلقة بالرأي والفكر والاقامة والتنقل وغيرها، كما تحميهم من تسلط واستبداد الحاكم (رؤساء،حكام،ملوك...) فتجعل للاول (المواطن) حدودا في ممارسة مواطنته،وتجعل للثاني(الحاكم) ضوابط في ممارسة السلطة واحتكار القوة وتطبيق القانون.

الاساس الثاني: المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وبغض النظر عن الدين او المذهب او العرق([3]). ان هذان الاساسان لايترسخان تماما الا بوجود نظام سياسي لخدمة الديمقراطية الحقة (حكم الشعب بالشعب وللشعب) ونظام قانوني لمعرفة حقوق الانسان (المواطن) وواجباته، ونظام اجتماعي يعتمد على حب الوطن، وتنفيذ الواجبات تجاهه، والسلوك العملي المعبر عن ذلك من قبل مواطنيه. فالديمقراطية تقوم على قيمتين اساسيتين مترابطتين مكملة لبعضهما (الحرية والمساواة) في الحقوق والواجبات لكل حاملي جنسية الدولة، لتجد في المشاركة السياسية بمفهومها الواسع التعبير المباشر عن فكرة المواطنة في ظل مفهوم الدولة الديمقراطية.([4]) وتطوره نحو العالمية وفق اسس حديثة محددة تبعا لتطور المجتمعات في العصر الراهن والتي تكمن في الاعتراف بوجود ثقافات مختلفة واحترام حق الغير

---

[1]- ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادرفي 10 ديسمبر 1948 والذي اعتمدته الجمعية العامة بالرقم 217 أ(د- 3) والذي نص في ديباجته:(...من الاساسي ان تتمتع حقوق الانسان بحماية النظام القانوني...) وبهذا فان حقوق الانسان تتطلب تدخلا من القانون ومن نظام وسلطة يحيطها بالعناية والحماية، فتنشأ من خلالها المواطنة الحية ؛ يحس فيها الفرد بالامن على حقوقه وحرياته بمساعدة النظام القانوني، فهناك مواد تكلمت عن: حقوق الانسان في الحياة والحرية والتمتع بالجنسية (م15) وحرية التنقل (م13) منه.

[2]- د. اماني غازي جرار، مصدر سابق، ص49 .

[3]- د. امل هندي الخزاعي، المواطنة دراسة تطبيقية نظرية، دارالفراهيدي للنشر والتوزيع، ط1، بغداد، 2012، ص27..

[4]- د. علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية والبلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 57. .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

وحريته اضافة للاعتراف بوجود ديانات مختلفة واحترام حرية الاعتناق واداء الشعائر، كذلك التأكيد والمشاركة في تشجيع السلام الدولي، وادارة النزاعات بالطرق السلمية.([1])

المطلب الثاني

المفهوم الرقمي للمواطنة والمواطن

مصطلحات الشخص الرقمي او الانسان الرقمي اصبحت صفة حديثة لتميز الافراد المتعاملين في مجتمع الثورة التكنلوجية او الرقمية، ضمن مجموعة قواعد السلوك المعتمدة في استخدامات التكنلوجيا المتعددة، مما يمكن ان تتشكل المواطنة في شكلها الرقمي ايضا، لذا لابد ان نبين هذه المفاهيم من خلال النقطتين الآتيتين:

اولا/ تعريف المواطنة الرقمية:

يشير المصطلح التقني للمواطنة الرقمية إلى مدى انخراط المواطن أو المستخدم وانسجامه مع مجتمعٍ رقمي ما، بالإضافةِ إلى الإلتزامِ بالقوانين والأنظمة المفروضة في مجتمعٍ رقميٍ ما، واستشعار الرقابة الذاتية لتحقيق الترابط بين أفراد المجتمع، بحيث يكون المستخدم في هذا النوع من المجتمعات المستحدثة خاضعًا للعديد من الإجراءات والأنماط والقوانين التي تتطلب منه التفاعل بشكلٍ إيجابي مع بيئة المحتوى الرقمي؛ ويأتي ذلك في مساع للأرتقاء بالمجتمع وتطويره أكثر فأكثر.([2])

فالمواطنة الرقمية متوافقة مع المواطنة التقليدية، لكونهماا يلزمان الانتماءللوطن و المجتمع وتلبية أهدافه والالتزام بقوانينه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، فيصبح المواطن ذا حقوق وواجبات في آن واحد في المجتمع الرقمي.

فالقيم التي كانت تنطوي تحت مسمى المواطنة في شكلها التقليدي، كحب الوطن والاحساس بالانتماء اليه والشعور بالروح الوطنية بين افراده، قد بدأت الثورة الرقمية تقوض فيها شيئا فشيئا، لان الجيل الجديد قد توطن في اماكن يتفاعل مع المحيط الخارجي (من الداخل)، و اصبح مكترثا بالانفتاح على محيطه خارج محلات مسكنه، مادامت اخبار الخارج تصله وهو في الداخل، فلم تعد تستهويه التجمعات والافكارالمتداولة فيها، مادامت كل تلك الاخبار والحوادث والمعلومات تأتيه لمحل توطنه، فأصبحت بذلك المواطنة الالكترونية والشعور بحب الوطن رقميا، والتعبير عن الولاء والدفاع عن حمى الدولة ومصالح الوطن بالتنديد الالكتروني والنشرليكون عبر الفضاءات التفاعلية رقميا.([3])

لذا تم تعريف المواطنة الرقمية بأنها: مجموعة القواعد والضوابط والمعايير والاعراف والافكار والمباديء المتبعة من المواطن في الاستخدام الامثل للتكنلوجيا الرقمية، للتعبير عن ولائه وانتمائه، ترسيخا لحقوقه؛ والمساهمة في رقي الوطن وفقا لالتزاماته([4]). وتعرف ايضا بأنها: قواعد السلوك المعتمدة في استخدامات التكنلوجيا المتعددة، من اجل التبادل الالكتروني للمعلومات، والمشاركة الالكترونية الكاملة في المجتمع([5]).

---

[1]- د. منير الحمش، العولمة وتأثيراتها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012، ص 62. كذلك ينظر: د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 164. .

[2]- د. مسعود موسى الرضي، اثر العولمة في المواطنة، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 32، بيروت، بلاسنة طبع، ص 166.

[3]- د. محمد المالكي، المواطنة في المغرب العربي من اجل تصورات جديدة حول المواطنة، بحث منشور في مجلة مركز الدراسات المتوسطية الدولية، العدد 9، المغرب، 2012، ص 93.

[4]- د. محمد عقاب ، المواطن الرقمي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص15 .

[5]- د. اماني غازي جرار، مصدر سابق، ص 71.كذلك ينظر: د. حسن علي، المدونات والمدونون – وسائل الاعلام من المنادي الى الانترنت، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009، ص69.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

لذا تتشكل المواطنة في شكلها الرقمي من مجموعة قواعد السلوك المعتمدة من قبل المواطن في استخدام التكنلوجيا المتعددة، كالتبادل الالكتروني للمعلومات، والمشاركة الالكترونية للافكار التي ترتقي بنظم المجتمع وافراده، وبذلك فهي تشمل كافة التعاملات بين المواطنين عبر شبكة الانترنيت، كالدعوة الى المشاركة السياسية او الحث على التكافل الاجتماعي وغيرها. ([1]) فهي: مجموعة من الضوابط والقيم الاخلاقية والافكار الصالحة والاسس القومية المتبعة في الاستخدام الامثل للتقنيات الحديثة، والتي يحتاجها المواطن للتعبير عن حقوقه وتلبية واجباته من خلال التعامل مع التقنيات الرقمية الحديثة بشكل صحيح وبعيدا عن كل مامن شأنه التأثير بشكل سلبي على ذات المستخدم والمستخدمين الآخرين ؛ وبذلك فهي تهدف الى القدرة على استخدام المواقع الالكترونية والفائدة لا العكس، ليصبح الفرد مواطنا له ماله من حقوق وعليه ماعليه من واجبات([2]). لذا يمكن القول انها: تعامل المواطن رقميا مع التقنيات الحديثة بوعي ومعرفة بشكل يسهم في رقي الوطن ومجتمعه للدلالة على انتمائه وترسيخ شعور الولاء لهم.

وبدورنا نعرفها بأنها: قدرة المواطن على المشاركة الفاعلة في المجتمع عبر شبكات الانترنيت، وفقا للمعايير والاعراف المتبعة ضمن السلوك القويم والمسؤول، تلقاء استخدام تكنلوجيا المعلومات، للتعبير عن حقوقه وتلبية واجباته تجاه مجتمعه ووطنه بصورة رقمية.

ويستوضح من التعاريف بانها توجيه وحماية: توجيه نحو منافع التقنيات الحديثة للتكنلوجيا، وحماية من أخطارها والتعامل الذكي مع التكنلوجيا للتعبير عن استعمال الحقوق ومدى التمتع بها في مقابل تلبية الواجبات تجاه المجتمع والوطن عبر وسائل الكترونية.

وعليه فانه لا شك أن نشر ثقافة المواطنة الرقمية بين أفراد المجتمع باعتبارها اضحت من اولوياته وللتعبير عن الحريات؛ ضمن مايسمى بالديمقراطية الرقمية، لذا لابد ان تكون من اساسيات التنمية المستدامة للوعي والتثقيف الحكومي للافراد، مع تعزيز الاستفادة المثلى منها للمساهمة في تنمية وبناء مجتمع المعرفة واسسه الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية تحت المسميات الرقمية المعاصرة، باعتبارها المساهمة في فهم ما يجب على المتعامل (كمواطن رقمي) معرفته من خلال استخدام فضاءات الانترنت بشكل مناسب، لان المواطنة الرقمية تعد وسيلة مثلى حاليا لإعداد المواطنين المستخدمين لها ؛ كمواطن رقمي، للانخراط الكامل في المجتمع والمشاركة الفاعلة في خدمة مصالح الوطن عموما وفي المجال الرقمي خصوصا، ([3]) من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمواطن والوطن .

ثانيا/ تعريف المواطن الرقمي:

المواطن الرقمي مصطلح جديد ظهر حديثا، يتبلور في قدرة المواطن على استخدام الحاسوب واجراء التعاملات الالكترونية في انجاز اعماله، على تطبيق فكرة التعاملات الالكترونية الذاتية خصوصا والتعاملات الالكترونية الحكومية عموما. ([4])

فإذا كان مصطلح المواطن الرقمي يشير الى المستخدمين لتكنلوجيا المعلومات، في وطن رقمي وفقا للتأثير الكبير الذي احدثته تكنلوجيا المعلومات على الحياة البشرية، فهي لم تدع اي مجال الا واقتحمته وبسطت نفوذها وسيطرتها

[1]- د. ابراهيم بعزيز، دور وسائل الاتصال الجديدة في احداث التغيير السياسي في البلدان العربية، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 31، القاهرة، 2011، ص171.

[2]- د. منير مباركة، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص 169.

[3]- د. علي خليفة الكواري ، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية ، والبلدان العربية ، مصدر سابق ، ص 60.

[4]- د. محمد عقاب ، مصدر سابق ، ص20.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

عليه،فأنتجت ما يسمى بالانسان او المواطن الرقمي الذي تتمحور حياته كلها حول تكنلوجيا المعلومات،واصبح المواطن حاليا في سوق الثورة المعلوماتية والفضاء المفتوح عنصرا اساسيا في مجالها.([1])

لذا يعرف بصفة عامة، بأنه: الشخص الذي يفهم قيمة التكنلوجيا الرقمية ويستخدمها للبحث والسعي لايجاد فرص ينفذها ويكون لها تأثير ضمن الوطن الرقمي. ([2])

ويعرف ايضا بأنه: المواطن الذي يعتمد بشكل فاعل على تقنية المعلومات لإنجاز معاملاته دون ان يغادر موطنه او محل سكناه. ([3])

وبهذا نرى انه: المواطن الذي يستخدم الانترنيت في فضاء بشكل منتظم وفعال، فتحول في هذا الفضاء لممارسته للمواطنة من شكل المواطن العادي الى شكل المواطن الرقمي.

وبذلك يثار التساؤل: بانه فيما لو حدد للمواطن رقما الكترونيا تحدد هويته وبياناته الشخصية وانتمائه وموطنه وكل مايتعلق بممارسة حقوقه وواجباته وفقا لرقم تعريفي خاص ومستقل به يمنح له منذ الولادة الى مابعد وفاته ولمرة واحدة فقط، وكان قد نظم ذلك بقانون، الا يمكن اضفاء صفة الرقمية على هذا المواطن ليكون مواطنا رقميا؟

وللاجابة نقول: وفقا لما نص عليه المشرع العراقي في المادة (1 / ف8 و23 و24) من قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم (3) لسنة 2016 على انه: ((المعلومات الشخصية للمواطن من معلوماته السكانية والحياتية والمتعلقة بمراحل حياة المواطن منذ ولادته وبعد وفاته تكون وفق رقم تعريفي مستقل لكل بطاقة وغير قابل للتكرار والتي يمكن للوسيط الالكتروني الوصول لمعلومات القيد المحدد من خلاله... وبواسطة الكترونية وضمن مستندات الكترونية.)) وكذلك نص في المادة (35 / اولا) على انه: ((تعتمد البطاقة الوطنية لدى الجهات الجكومية وغير الحكومية في اثبات شخصية صاحبها والتعريف بجنسيته العراقية وتكون بديلة عن شهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن ويراعي استخدام الرقم التعريفي في سجلاتها وله بموجبها الحصول على حقوقه المدنية والسياسية.))

ومن تطبيقات هذا الامر انه: يمكن للمواطن الحصول على البطاقة الوطنية بالتسجيل الالكتروني والحجز الالكتروني عن طريق هاتفك وفقا لرقم الحجز المخصص لمانح البطاقة لتسهيل عملية اتمام عملية التسجيل والحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الالكتروني، بأعتبارها تكنلوجيا حديثة للتعريف عن الهوية الوطنية للمواطن، والتي تحل محل الجنسية وهوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن، وفقا لنظام رقمي الكتروني، يمكن استخدامها في انجاز كافة المعاملات في العراق. وهنا يتم التعامل مع العراقي وفق رقم تعريفي مستقل يمنح له منذ ولادته لما بعد مماته للتعرف عليه وتحديد بياناته الشخصية الواردة في سجله للقيد المدني، وهنا يبدوا لنا انه قانونا اضفى المشرع صفة الرقمية على المواطن، ليكون مواطنا رقميا.

وبذلك جعل له ممارسة حقوقه رقميا (الكترونيا) بالحصول عليها كما في حق الحصول على اجازة السوق الالكترونية في العراق([4]) وسمة الدخول الالكترونية لاقليم كوردستان بموجب تعليمات الفيزة الالكترونية الصادرة من وزارة الداخلية للاقليم رقم (7) لسنة 2019 وكذلك الحال بالنسبة لعقود الزواج الالكتروني ونظام التقاضي الالكتروني في الاقليم والعراق ([5]) وكذلك بالنسبة لمنح صورة القيد الالكترونية للمواطنين خارج العراق في حالة وجود واقعة حياتية على قيد المواطن تتطلب تسجيله في نظام الاحوال المدنية وتمنح من السفارات او وزارة الخارجية، بعد ارسال صورة القيد الى

[1]- د. علي احمد الطراح، وسائل الاعلام والهوية الوطنية – دراسة نقدية للاراء ذات المركزية التكنواجية حول العولمة، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2002، ص155.

[2]- د. اماني ازي جرار، مصدر سابق، ص49.

[3]- د. مسعود موسى الربضي ، مصدر سابق ، ص 170.

[4]- المادة (20) من قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019. وكذلك القسم التاسع من قانون المرور لاقليم كوردستان – العراق رقم (86) لسنة 2024.

[5]- قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان – العراق رقم (23) لسنة 2007.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

مديرية شؤون الاحوال المدنية لغرض الترجمة والتصديق، وذلك عند تعذر حضور الشخص للعراق للتقديم للبطاقة الوطنية، والتوجه التدريجي لممارسة حياته وما يتكفل بها من واجبات لتكون بوسيلة الكترونية.([1])

ويتبين لنا، ان المواطن الرقمي هو ثمرة التقنية الحديثة والتطور المجتمعي، والاستفادة من معطيات الحضارة، من اجل مستقبل افضل؛ ليكون الفرد مواطنا رقميا في موطن رقمي من خلال كل موقع الكتروني ينضم اليه، وهذه المواطنة تكاد لا تختلف عن المواطنة في العالم الحقيقي من حيث كسب الحقوق و تنفيذ الواجبات ؛ ومدى وجود حقوق للغير عليه من وجوب عدم الإساءة، وعدم استخدام العنف اللفظي والمعنوي. وانه وفقا لما ابدته النصوص القانونية الحديثة بشأن بيانات الشخص الطبيعي، فانه يمكن ان نعرف المواطن الرقمي بصفة خاصة انه: (شخص طبيعي محددة بياناته برقم تعريفي مستقل(خاص به) لايتكررمنذ الولادة لما بعد وفاته لمباشرة حياته القانونية من خلاله.)، فوفقا لهذا المفهوم نكون قد تحولنا الى منظومة رقمية لها قاعدة شاملة تشمل الافراد الذين لايعدون سوى ارقام محددة من بين مجموعة ارقام تختصرهم للدلالة عليهم؛ سواء كان هذا الرقم التعريفي للفرد ام للاسرة، ويعرفهم بحاضرهم، وماضيهم، ومستقبلهم ضمن واقع جديد تحكمه الرقمية وتنظمه، وتخلق من خلاله علاقات مجتمعية ؛ لها معاييرها الخاصة التي تختلف عما كان سائداً فيما سبق، ونكون ها قد تجاوزنا أنماط الحياة التقليدية ؛ لندخل في شكل جديد من الحياة المعاصرة، و تطورها المستمر في كافة المجالات .

قي ضوء ماتقدم من تعريف المواطنة الرقمية ، يمكننا ان نحدد اهم خصائص هذا المفهوم فيما يلي:

1- الوعي بالعالم الرقمي ومكوناته والياته.
2- امتلاك مهارات ممارسة فاعلة ومناسبة في استخدام العالم الرقمي.
3- اتباع القواعد الخلقية التي تجعل السلوك التكنلوجي للشخص مقبولا اجتماعيا.

فالدول تسن قوانينها وأنظمتها بالتوافق مع المنظومة الإلكترونية لحماية الأفراد ممن يقع عليهم الاعتداء الإلكتروني ليصل إلى حد الجريمة التي يجب أن يعاقب عليها القانون.

ومما يجدر ذكره: ان دول عظمى اعتمدت العالم الافتراضي كموطن رقمي لمعالجة المشكلات وللحد من اوبئة كاريثية اصابتها، كالصين وغالبية دول العالم الاخرى في حينه عند مواجهة مايسمى بفايروس كورنا من خلال برامج ارشادية ووقائية وعلاجية وايجاد عيادات الكترونية وغيرها وعقد مؤتمرات دولية عبر هذا الوسط الالكتروني، وكذلك الحال بالنسبة للتعليم، وقد اكدت عدة دول على استمراره وذلك بالقاء المحاضرات العلمية والدراسية من خلالها، حيث اصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق – دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة، تعليماتها الخاصة بهذا الامر(بتطبيق البرامج المعتمدة في التعليم الالكتروني عبر الانترنت في كافة الكليات للجامعات العراقية واعتماد جدول الكتروني يقوم من خلال التدريس بتنظيم صفوف الكترونية ضمن البرنامج المعد وفقا لكود رقمي مخصص لكل طالب للتعليم الالكتروني.([2])

اذا فمسألة الرقمية تؤدي بنا الى ايجاد صيغة جديدة، من التعاملات لتكون رقمية في العراق، لمعالجة مايعد من اهم مراحل التطور الا وهو التدريس الرقمي بهذه الطريقة وايجاد مصطلح مايسمى الطالب والاستاذ الرقمي وفقا لبرامج التعليم الرقمي، والذي يؤدي دورا فاعلا في المجتمع الرقمي بصفة خاصة و المجتمع التقليدي بصفته العامة، وما يكون له من دور في تطوره، اضافة للجوانب الاخرى في الحياة من تنظيم قانون البطاقة الوطنية التي تحدد جنسية المواطن

[1]- المادة (18) من قانون اليطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016.

[2]- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية / دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة / القبول المركزي - ذي الرقم (ت م 5 – 2058) في 23 / 3 / 2020 والذي عمم الى كافة الجامعات العراقية (الحكومية والاهلية) (متابعة الدروس الالكترونية).

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

العراقي عن طريق بطاقة رقمية، ونظام اجازات السوق الالكترونية ونظام الجوازات الالكتروني[1] والعقود الالكترونية من زواج وغيرها من المعاملات الالكترونية[2] وذلك في ظل الديمقراطية الرقمية وجعل الحكومات الكترونية ؛ تعمل ضمن نطاق مايسمى الموطن الرقمي؛ لتلبية مصالح الافراد رقميا ليكون هو الاخر مواطنا رقميا وفقا لمعطيات التطور الحاصل وحاجته اليه كحق رقمي يعمل به ضمن خصوصيته .

لذا فإن معظم مواقع الشبكات الالكترونية الموجودة حالياً هي عبارة عن اوطان رقمية وتقدم مجموعة من الخدمات للمستخدمين مثل المحادثة الفورية والرسائل الخاصة والبريد الإلكتروني والفيديو والتدوين ومشاركة الملفات، والتعاملات التجارية والتسويقية وغيرها من الخدمات؛ تمارس كحقوق لهم، ومن الواضح أن تلك الشبكات الاجتماعية قد أحدثت تغيرا كبيرا في كيفية الاتصال والمشاركة بين الأشخاص والمجتمعات وتبادل المعلومات. وتلك الشبكات الاجتماعية تجمع الملايين من المستخدمين في الوقت الحالي وتنقسم تلك الشبكات الاجتماعية حسب الأغراض فهناك شبكات تجمع أصدقاء الدراسة وأخرى تجمع أصدقاء العمل بالإضافة لشبكات التدوينات المصغرة وغيرها، وكلها لابد ان تكون ضمن اسس قانونية مجتمعية لحماية وترسيخ مفهوم المواطنة والمواطن وفقا لصيغتها الرقمية.[3]

المبحث الثاني

الحقوق الرقمية ودور الشبكات الاجتماعية في ترقية فعل المواطنة

إن تدفق المعلومات وانسيابها عن طريق أجهزة الاتصال الحديثة له أثر إيجابي في مجال الحياة الخاصة للافراد ضمن الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، من علاقات ومعاملات قانونية مدنية وتجارية، ويقابل الأثر الإيجابي لوسائل الاتصال الحديثة أثر سلبي ؛ سواء على المستوى الداخلي للدول أم على المستوى الدولي ؛ ويمتد ليشمل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن أهم هذه الحقوق التي تعرضت للانتهاك الالكتروني في مجال تكنولوجيا المعلومات هو الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير وغيرها، والتي تدخل ضمن الحياة الخاصة للافراد، ودورها في حفظ قيم المواطنة وترقيتها ؛ سيكون لا محالة واضح، ذلك لأن حقوق الخصوصية وحرية التعبير يتم عبر هذه الفضاءات بسهولة فائقة دون رقابة؛ وما يترتب عليهم من مسؤولية عن اعمالهم ضمن نطاق هذا المجتمع ذات الخصوصية وفقا لدور الشبكات الاجتماعية، لذا سوف نبين اهم هذه المسائل ضمن حق الخصوصية وحرية التعبير وبيانها تحت مسمى الحقوق الرقمية ومن خلالها، ثم بيان دور الشبكات الاجتماعية في ترقية فعل المواطنة الرقمية، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الاول

الحقوق الرقمية

الحريات التي تحدد ويتمتع بها الجميع في العالم الرقمي تكمن في حزمة من الحقوق التي يتمتع بها المواطن الرقمي، بأعتبارها من الحقوق الرقمية الاساسية؛ ليتسنى فهمها وادراكها على النحو الصحيح في العالم الرقمي، والمتمثلة بحق الخصوصية وحق حرية التعبير للعمل على تفعيل دور وظائف الحكومة الالكترونية وغيرها، ودور الشبكات

---

[1]- حيث وضع رقم تعريفي لكل فرد ولكل اسرة باعتباره الرقم الذي يمنح للعراقي وللاسرة الواحدة غير قابل للتكرار ويسجل ضمن قيد الفرد في قاعدة البيانات ضمن نظام الكتروني ويبقى الى مابعد وفاة الفرد ويكون رقميا. ينظر الفقرتين (19-20) من نص المادة (1) من قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم (3) لسنة 2016.وكذلك نص المادة (13/ اولا) والمادة(17/ ح) بخصوص العقد الالكتروني للمركبات والمادة (20) بخصوص اجازة السوق الالكترونية. ينظر قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019. وبخصوص جواز السفر الالكتروني تنظر المادة (3/ اولا وثالثا) من قانون جواز السفر رقم (32) لسنة 2015 المعدل.

[2]- ينظر: قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.

[3]- د. علي احمد الطراح، وسائل الاعلام والهوية الوطنية – دراسة نقدية للاراء ذات المركزية التكنلوجية حول العولمة، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2002، ص160.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الاجتماعية في تفعيل فعل المواطنة الرقمية،بأعتبارها من مباديء مايسمى بالحريات الرقمية والتي يقصد بأنها: حق الفرد في الوصول إلى استخدام او إنشاء اونشر محتوى رقمي، عن طريق أجهزة إلكترونية، أو برمجيات أو شبكات اتصال دون قيود، والتي تستند بشكل اساسي على مبدأ الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير بالاستخدام والتطوير والابتكار في تداول المعلومات والمعرفة والتنمية ضمن الموطن الرقمي ؛ وفقا لخصوصية المعلومات؛ التي تتمثل بحق الأفراد بعدم اطلاع الغير عليها وان كانت ذات صفة رسمية؛ والمثبتة في أجهزة الكمبيوتر والانترنيت، وبما يمنحه الحق في حرية التعبير، وهذا ماسنبينه من خلال النقطتين الآتيتين:

اولا/ حق الخصوصية الرقمية:

لفظ الخصوصية: يقصد به حق الفرد في حفظ بياناته ومعلوماته الشخصية وحياته الخاصة، الا انه وفقا للتكنلوجيا الحديثة اصبح مفهومه اكثر اتساعا، ليشمل حق الافراد في التراسل دون مراقبة والحق في خصوصية بياناتهم الموجودة على الانترنت ومنع فرض مراقبة من قبل حكومة دولة ما على مجموعات او افراد او غير ذلك من التصرفات التي تصدر عن حكومات او شركات تجارية يمكنها ان تشكل انتهاكا لخصوصية الافراد.([1])

فالخصوصية: هي قدرة الافراد في التحكم في سرية معلوماتهم وبياناتهم الشخصية والتحكم في من يمكنه الوصول لهذه المعلومات سواء كانوا افراد اخرين او حكومات او حواسيب، حيث هناك عدد من المتغيرات التي ادت الى زيادة الشعور بأهمية الخصوصية لدى المواطن الرقمي من مستخدمي الانترنيت والاتصالات في العصر الراهن، ربما كان اهمها التجارة الالكترونية وزيادة مستخدمي الشبكات الاجتماعية واستخدام الانترنت كوسيلة للحشد والتأييد في الفعاليات السياسية خاصة في الدول التي لاتحكمها انظمة غير ديمقراطية او ديمقراطية وهمية اضافة الى ازدياد فيروسات هذه البرامجيات وطرق معالجتها تحت مسمى الامن السيبراني، فالحياة هنا اصبحت رقمية.([2])

حيث اتسع مفهوم الخصوصية اكثر خاصة بعد ظهور الشبكات الاجتماعية بانواعها المختلفة والتي غالبا ماتوفر خيارات متعددة من الخصوصية لمستخدميها، اضافة لما ينشاء ضمن نطاق عمل الحكومات الالكترونية من جعل البيانات والمستمسكات الرسمية الكترونية وانشاء العلاقات والتصرفات القانونية بصيغتها الالكترونية وان كانت تعد حقوقا والتزامات تجاه الدولة او الغير ([3]).

لقد أصبح حق الخصوصية اليوم من أهم حقوق الانسان، بأعتبار ان الخصوصية هي القيمة الاساسية التى تدعم وترتكز عليها الكرامة والتي يمكن إعتبارها وبحق أعظم منحه منحها الله عز وجل للانسان والتي بدونها لا يمكن ان تستقيم حياته، وتعني ببساطة خصوصية الشخص كفرد في مجتمعه وحقه في الامتلاك والاحتفاظ بكل ما يعتقد انه من حقه وحده، وتدخل كحق يمارسه الفرد للحد من إطلاع الآخرين على مظاهر حياته والتي يمكن أن تكون أفكاراً أو بيانات شخصية.([4]) فهي تدل على: تحكم الأفراد في مدى وتوقيت وظروف مشاركة حياتهم مع الآخرين.

حيث ابرزت التغيرات الهامة التي استحدثتها الثورة الرقمية، من زيادة قدرة الافراد على الاتصال فيما بينهم، مهما بعدت الاماكن وتباينت الاوقات، من خلال البريد الالكتروني والهواتف النقالة والرسائل الفورية عبر هذا الوسط، حيث

[1]- د. ربحي مصطفى عليان، د. ايمان فاضل السامرائي، المصادر الالكترونية للمعلومات، دار اليازوري العلمية االنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص261.

[2]- د. خالد روشو، حق المواطنة والتربية ودوره في منظومة الحقوق والواجبات في دراسة قانونية، بحث منشور في مجلة معهد العلوم القانونية والادارية، الملركز الجامعي، الجزائر، العدد 24، 2018، ص36.

[3]- د. مسعود موسى الربضي، مصدر سابق، ص 172.

[4]- د. عبد الحسين شعبان، الانسان هو الاصل – مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان،، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان،، مصر 2002 ، ص 16..

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

غيرت خيارات الاتصالات الرقمية وادت الى زيادة وتوسع اعمالها في حياة الانسان ومقدرتهم على اجراء اتصالات دائمة ومباشرة مع اي فرد وجهة، ومعالجة امور شتى.([1])

ونظرا لتزايد تفاعل الأفراد مع العالم الرقمي أصبحت الخصوصية مهددة وصارت البيانات الشخصية مادة يتم استخدامها إما تجارياً في تنفيذ دعاية تسويقية، أو مراقبتها من قِبل جهات حكومية، أو تعرضها للسرقة واستغلالها في أغراض تضر بأصحابها، وكون الحفاظ على الخصوصية الرقمية قضية حديثة العهد، فإن التعامل مع التجاوزات التي تؤثر فيها من قِبل الحكومات، أو أية أطراف أخرى تحتاج إلى العديد من التوجيهات عن كيفية حمايتها من خلال تحديث الأطر القانونية ذات الصلة، خاصة وخلو القانون المدني العراقي من نصوص خاصة لمعالجة هذه المسألة، وكل ما يمكن هو الرجوع الى القواعد العامة ان أمكن لغرض تطبيقها في هذا الشأن،لعدم معالجة المسؤولية المدنية الناجمة عن الاختراقات بشأن هذه الحقوق فيها، وهذا ما جعل الى تشريع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية.([2])

ان تنوع الخدمات الالكترونية في توسع مستمر، فأصبح تفاعل الأفراد مع الشبكة أكثر إقتراباً وتأثيراً في حياتهم اليومية، بأستخدام البريد الإلكتروني و مواقع التواصل الإجتماعي بصفة يومية، واجراء عمليات الشراء بين الحين والآخر، وبالتالي أصبح الإنترنت أكثر تماساً مع خصوصيتنا ضمن هذه المواقع وفقا لذلك فان ما يسمى بالخصوصية الرقمية هي وصف لحماية البيانات الشخصية للفرد، والتي يتم نشرها وتداولها من خلال وسائط رقمية،والتي تتمثل البيانات الشخصية في البريد الإلكتروني،والحسابات البنكية،والصور والبيانات الشخصية، ومعلومات العمل والسكن وكل البيانات التي نستخدمها في تفاعلنا على الإنترنت أثناء استخدامنا للحاسب الآلي أو التليفون المحمول أو أي من وسائل الإتصال الرقمي ضمن الشبكة العنكبوتية. ([3])

الخصوصية حق اساسي من حقوق الانسان، وعليها تبنى الكثير من الحقوق الاخرى، وهي اساس لحمايتها، وهي التي تسمح لنا برسم الحدود التي تمكننا من حماية انفسنا من التدخلات في الكرامة واستقلالها، لكونها تحدد هويتنا الفردية، وكيف نرغب في نوعية التعاملات والتفاعلات مع محيطنا ؛ فالخصوصية تساعدنا في رسم الحدود التي نقرر بموجبها مدى الوصول الافكارنا واراءنا واتصالاتنا وبياناتنا ومايتعلق بها من معلومات.

وبالنسبة للجهود الدولية والإقليمية لحماية الخصوصية المعلوماتية، فقد نصت عليه العهود الدولية والاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية([4])، والعديد من المنظمات الدولية عملت على تنظيم وحماية المعلومات الخاصة وتنظيم

---

[1]- د.محمد عقاب، مصدر سابق، ص 35. وبنفس المعنى ينظر: د. امل هندي الخزاعي، جدلية العلاقة بين الدسمقراطية – المواطنة والمجتمع المدني، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 32، 2006، ص113.

[2]- حيث ان اهداف قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012، هو:(توفير الاطار القانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات الالكترونية ومنح الحجية القانونية لها والتوقيع الالكتروني وتنظيم احكامها وتعزيز الثقة في صحة المعاملات الالكترونية وسلامتها.) و كذلك سريان احكام هذا القانون على (المعاملات الالكترونية التي ينفذها الاشخاص الطبيعيون او المعنويون ويتفقون على تنفيذها بوسائل الكترونية اضافة الى الاوراف المالية والتجارية الالكترونية.).

[3]- د. عامر ابراهيم القندلجي، الاعلام والمعلوماتية والانترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان، 2013،ص19.

[4]- المادة (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: (1- لن يخضع أحد ما للتدخل العشوائي أو غير القانوني في خصوصيته, أو أسرته, أو مراسلاته, ولا يمكن أن يتعرض لهجوم غير قانوني على شرفه أو سمعته.2- يتمتع جميع الأفراد بالحق بالحماية من مثل تلك الهجمات والتدخلات.) اضافة الى عدد كبير من المواثيق والاعلانات والارشادات والقرارات الدولية التي تتطرق إلى الخصوصية وخصوصية المعلومات وحرية الإنترنت بشكل أو بآخر مشيرة إلا أنها حق أساسي على المجتمع أن يصونه. (م.4 من مباديء الاتحاد الافريقي لحرية التعبير لحق الوصول للمعلومات). (قرار الجمعية العامة للامم المتحدة حول ملفات البيانات الشخصية المؤتمتة). (توصيات المجلس الاوربي رقم 99 حول حماية الخصوصية على الانترنيت).(ارشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنموي حول سياسة الممارسة بالخصوصية على

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

تدفق المعلومات وانتقالها، ومن هذه المنظمات "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية" والتي بدأت منذ عام 1978 بوضع أدلة وقواعد إرشادية بشأن حماية الخصوصية ونقل البيانات (الامن السيبراني)، وكذلك مجلس أوربا الذي كان له دور كبير في عقد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات العامة لعام 1950، حيث أوجبت المادة "8" من هذه الاتفاقية على حماية الحياة الخاصة بالنص على حماية الأفراد من التدخل والاعتداء على حياتهم الخاصة وحياة أُسرهم. كما قررت المادة "10" من هذه الاتفاقية على وجوب حماية حق الوصول ونقل المعلومات. بالإضافة إلى ذلك فقد كان للاتحاد الأوربي دور كبير في حماية الحق في الخصوصية، إذ صدر عن الاتحاد عدة تعليمات بهذا الشأن منها: التعليمات المتعلقة بحماية الافراد من أنشطة خزن ونقل البيانات والتعليمات المتعلقة بحماية الأفراد من أثر التطور التقني لمعالجة البيانات والتوجيه الأوربي رقم 85 الصادر من البرلمان الأوربي في سنة 2002 والمتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات وحماية الحياة الخاصة، هذا بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تقوم به الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية بهذا الخصوص.([1])

وجدير بالذكر: انه تأثرت الخصوصية الرقمية في العراق واقليم كوردستان بالفراغ التشريعي الذي يخص قضايا الإنترنت وتداول المعلومات – شأنها شأن دول كثيرة – وعدم وضوح الأطر التي تحمي الحريات الرقمية بصفة عامة والخصوصية الرقمية بصفة خاصة، بالرغم من ايجاد تنظيم تشريعي نوعي في العراق بتشريع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ذي الرقم (78) لسنة 2012 وفي اقليم كوردستان بتشريع قانون اساءة استخدام بعض الوسائل الالكترونية كما في قانون منع اساءة استعمال أجهزة الاتصال ذي الرقم (6) لسنة 2008. وعليه يبدولنا ان هذا الامر يناقض مباديء الخصوصية نوعا ما ؛ ونرى انه من المهم والضروري ان يضمن كل دستور هذا الحق لكل انسان في الدولة، كما في الدستور العراقي النافذ لعام 2005، الذي نظم الحقوق والحريات هذه ضمن المواد (14-44) وتناول الحق في الخصوصية بالنص في المادة (17/ اولا: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة).. وعليه فان القوانين والقواعد التي تحكم الخصوصية هي التي تمكننا من تثبيت حقوقنا في وجه اختلال توازنات القوى المختلفة التي تتحكم بالمجتمع، وبذلك تعد الخصوصية أداة جوهرية من خلالها تمكننا من حماية أنفسنا والمجتمع من الاستخدام العشوائي وغير المبرر للمواقع الالكترونية، من خلال تقليل ما يمكن معرفته عن أنفسنا أو القيام به بحقنا و نحمي أنفسنا من الجهات التي قد ترغب بالتحكم بنا، لذا يمكن القول: بأن الخصوصية هي رسم الحدود التي تنظم قدرة المجتمع على التدخل في حياة الفرد من كافة الوجوه. ونقول ايضا ان خصوصية المعلومات، تعنى بوضع القواعد التي تنظم جميع المعلومات والبيانات الشخصية وكيفية تداولها تجاه اي مواطن، والانترنت يعتبر فضاءا رقميا خارج حدود وسيطرة الحكومات (منتفية السلطة عليها) فقد أطلقت العديد من الدول مبادرات للسيطرة عليه، ورغم أن السيطرة عليه تعد مشكلة تجعل حرية التعبير للجمهور مسألة مشكوكة في تحققها، بإعتبار أن خصوصية الفرد هي حق يجب أن تكفله الدولة وتحميه، بإختلاف تشريعاته وقوانينه.

ثانيا/حق حرية التعبير الرقمي:

حرية التعبير: مصطلح يوصف، حق الافراد والمجتمعات في التعبير عن ارائهم بالطريقة والكيفية التي يريدونها عبر استخدام اي من اجهزة الاتصال بالانترنت في اطار السياق المتكامل لحرية التعبير وعلى انها ضمن سياق حرية الانسان بشكل عام. ([2])

ان الحق في حرية التعبير و الرأي يعد من الحقوق الأساسية للإنسان، ونظـراً لأهمية هذا الحق للفرد والدولة معاً، وفقا لمعايير مقبولة لممارستها لارتباطه بحقوق وحريات أخرى، بعـضها لازمة تعتمد، للفرد فلا يمكن أن نتصور ممارسة هذا

الانترنيت). (ارشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنموي حول أمن انظمة المعلومات والشبكات نحو ثقافة امن المعلومات 2002).

[1]- د. علي ليلة، المجتمع المدني العربي _ قضايا المواطنة وحقوق الانسان، مكتبة الانجلو المصرية، ط7، القاهرة، 2007، ص71.

[2]- د. عامر ابراهيم القندلجي، مصدر سابق، ص 34.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الحق بدون حرية الحصول على المعلومات، أو حرية الإعـلام بكافة أشكاله المطبوع والمرئي والمسموع والالكتروني، ولما كانت القيمة الفكرية الكبرى التي تحكم ضمير العالم اليوم، هي قيمـة حقوق الإنسان، فالمواطن الرقمي يتمتع بحق حرية التعبير، والتي تكون مقيدة بمسؤولية تعاون المستخدمين على تحديد اسلوب التكنلوجيا على النحو الصحيح، بأعتبارهما بمثابة وجهان لعملة واحدة، فلابد من تفعيلهما معا لجعل كل مواطن رقمي منتجا ومشاركا فعالا.([1])

فمصطلح الحق في حرية الرأي: يعبر عن الحق في اعتناق الآراء المختلفة دون أي تدخل من الآخرين، وبأية وسيلة بما في ذلك طرق الاتصالات المكتوبة، أو الشفوية، أو وسائل الإعلام المختلفة، والأعمال الفنية، والإعلانات التجارية، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً بصورة تامة بل تقيده بعض المسؤوليات الخاصة. فحرية التعبير يعرف بانه: حق كل فرد في اعتناق الآراء التي يريد دون مضايقة، وهي حقه في البحث عن المعلومات، والأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين بوسائل مختلفة، كما أنها حق المرء في قول ما يريد كيفما يشاء، دون الإضرار بالآخرين، أو بسمعتهم، أو استخدام الكلمات المضللة.([2])

ويعرف ايضا بأنه: قدرة الإنسان على أن يعلن عن الأفكار التي تجول في خاطره، وعن قناعاته المختلفة التي يعتقد أن فيها مصلحته ومصلحة غيره من الأفراد إزاء أمر معين. ([3])

اذا: تكمن فوائد حرية التعبير رقميا في انها، تساعد على التعامل مع مختلف الافراد، وتساعد على تعزيز وحماية الإنسان وحقوقه، وتمكن من فضح وإدانة انتهاكات حقوق الإنسان، والمساعدة على الإحتفال بإنجازات حقوق الإنسان، وبذلك فهي تؤمن قداسة رأي الفرد بحيث يستطيع على التعبير عن رأيه([4]).

لذا تعتبر حرية التعبير حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك باعتباره جزءاً أساسياً من المجتمع ومكلفاً ومسؤولاً فيه، ومن المواد التي تنص على حق الإنسان في التعبير المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص: ((على أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، والذي يتمثل في تلقي الأفكار والآراء واستقصائها وإذاعتها دون أدنى تدخل أو تقيد بالحدود الجغرافية)).

وجدير بالذكر ان الحق في الحصول على المعلومات: تقرر هذا الحق كمبدأ أساسي وحاجة للفرد والجماعة على السوا ء في المواد (18-19) التي نصت على الحق في حرية الرأي والتعبير في الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تضمنت ((حريـة الإنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقيها ونقلها دون اعتبـار للحدود، وهذا يشمل كافة أنواع المعلومات بما فيها الرسمية، المكتوبـة أو المسجلة التي تم بثها والمصورة والمحوسبة، إلاّ ما هو مستثنى لحالة الضرورة بنص القانون .))

اذا يعتبر الحق في الحصول على المعلومات عامل أساسي لممارسة حرية الرأي والتعبير، إذ لا يمكن للإنسان تكوين رأيه الموضوعي في قضية ما، وخاصـة القضايا العامة دون الحصول، بحرية، على المعلومات المتعلقة بها، بما فيهـا المعلومات الرسمية.

ان حق الحصول على المعلومة هو حق المواطن او الشخص المعنوي في التعرف على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات والادارات الحكومية او مؤسسات الدولة كافة بأية طريقة كانت.

وهذا الحق وان نظم دستوريا الا انه لم ينص عليه الدستور العراقي لسنة 2005 صراحة ([5]) بالرغم انه نص على حرية التعبير في المادة (1/38) منه بان: (تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والاداب 1- حرية التعبير عن الرأي بكل

---

[1]- د. سعيد عبد الحافظ، المواطنة حقوق وواجبات، مركز ماعت للدراسات الحقوقية، القاهرة 2008، ص68.

[2]- د. رحاب الداخلي،انترنت الاتصال ووسائل الاعلام من المنادي الى الانترنت، دار الفكرالعربي، القاهرة، 200،ص62.

[3]- د. حفيظة شقير، د. يسرا فراوسي، الشباب والمواطة الفعالة، بلا دار نشر، تونس، 2011، ص77.

[4]- د. محمد سيد ريان، الاعلام الجديد،ط1،مركز الاهرام للنشر والترجمة والتوزيع،القاهرة، 2003، ص90.

[5]- الدستور العراقي لعام 2005 نظم بعدّة مواد دستورية حرية الرأي الا ان هذه المواد لم تبين لنا تنظيم دستوري دقيق وواضح لهذه الحرية بل شاب ذلك نوعا من العشوائية في تناول حرية التعبير عن الرأي. كذلك وضع مشروع قانون لحرية الرأي والتعبير في العراق اذ يتضمن هذ المشروع (17) مادة فقط نعتقد انها كانت قاصرة على تنظيم هذه الحرية. ويلاحظ

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الوسائل.)، ولكن لايمكن انكار هذا الحق الذي اقره الاعلان العالمي لحقوق الانسان المقر سنة 1948 في المادة "19" منه التي تنص على حق الافراد في (استقصاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها باية وسيلة كانت من دون تقييد بالحدود الجغرافية). وكذلك ما اكدته القمة العالمية في جنيف بشأن المعلوماتية عام 2003 بما ورد في إعلان المبـاديء الذي اعتمدته، بان حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار والعلم ضـرورية و تشجيع النشر الإلكتروني للجميع بشكل شامل ومنصف وغير تمييزي.([1])

وعليه فان المشرع العراقي قد حرص على حماية الحياة الخاصة فيما يتعلق بحق الخصوصية والتعبير، وذلك بالنص عليها دستوريا في المادة (17) المشار اليها سابقا ؛ وكذلك فيما يتعلق بحرية التعبير؛ نص في الفقرة "اولا" من المادة (38) نص على حرية التعبير عن الرأي لتكون بكل الوسائل، لتشكل هذه المواد دليل لتعزيز مفهوم حرية الخصوصية والتعبير في العراق.

واكدت القانون العقابي العراقي ذلك بالنص عليها، بان لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، والتي تدل على حرية المواطن باتباع السلوك المناسب لحياته دون تدخل الغير، باعتبارها من الحقوق الأساسية المحمية قانونا، اضافة لخصوصية الحياة الخاصة للمواطن و سريتها بإضفاء السرية على بياناته ومراسلاته وذكرياته واسراره الخاصة الشخصية، وقد نصت المادة (438) من قانون العقوبات العراقي على انه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة... أو بإحدى هاتين العقوبتين 1- من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة أو العائلية للافراد و لو كانت صحيحة، اذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم 2- من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة (328) على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية، فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد.) لكونها تعد من الجرائم الماسة بمصلحة الإفراد و مساسا بمكانته في المجتمع ؛ ويلزم ان تعد من الظروف المشددة عقابيا لكونها تؤثر في كيان المجتمع و تشكل تهديدا لمنظومة القيم الاجتماعية.

ومما يجدر ذكره ان التشريعات العراقية الصادرة بعد عام 2003 وعلاقتها بحرية التعبير بكافة الوسائل وردت ابتداءا ضمن نصوص قانون ادارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية الذي صدر في 2004/3/6 وجاء في الباب الثاني من الحقوق الاساسية وفي المادة الثانية عشرة فقرة (أ) ان الحريات العامة والخاصة مصانة. وفي الفقرة (ب) للناس الحق بحرية التعبير، بضمن ذلك الحق بتسلم وارسال المعلومات... او الكترونيا أو باي شكل آخر أو من خلال أي وسيلة يجري اختيارها. ثم تلاه الامر رقم(65) الصادر من مجلس الوزراء، الذي بموجبه تاسست الهيئة الوطنية للاتصالات والاعلام لتنظيم البث الاذاعي. ومنح تراخيص البث والحرية في اصدارها، واشار الى حرية التعبير. اذ يشكل غياب التشريعات القانونية والواقع الاجتماعي والسياسي حولها الى مجرد نص يفقد قوته المفترضة.

ان متابعة التشريعات والاوامر التي صدرت منذ عام 2003 وحتى دستور عام 2005 غير مشجعة لانعاش وتعزيز بيئة حرية التعبير في العراق، ولم تقم الجهات التشريعية باي جهد لتطوير الاطار الرقابي عليها وعلى الرغم من ان دستور عام 2005 يتضمن فقرات متقدمة نسبياً، الا انه لم تكن هناك جهود جدية لتحويل هذه النصوص القانونية الى ضمانات جدية، فالمادة (38) من الدستور، تعد خطوة غير كافية لضمان حرية التعبير، ولاتشكل ضمانا حقيقيا وكافيا لحرية التعبير في العراق، فهذه الحرية مشروطة باحترام النظام العام والآداب، وذلك يحد من النطاق التنفيذي للحق ؛ ويتيح امكانية تقييد السلطة التنفيذية لانواع معينة من التعبير وفق اشتراط بسيط ؛ وهو انها لا تتوافق مع مباديء النظام العام

عن هذا القانون، ايراد الكثير من المفاهيم التي تعتقد انها غير متعلقة بحرية الرأي، واورد مزيجاً واضحاً بين حرية الرأي وحرية العقيدة بالرغم من الاختلاف بينهما.

[1]- فمثلا في مسألة انتخابات الرئاسة الامريكية هناك التصويت البريدي، حيث تصل ورقة الاقتراع الى منزل المواطن المسجل عبر قوائم الانتخابات بالبريد، ثم يباسر المواطن بملء البيانات واعادة ورقة الاقتراع عبر البريد الالكتروني او وضعها شخصيا في صندوق الاقتراع.باعتباره من اشكال حرية التعبير وفق للجقوق السياسية للمواطن والذي اصبح ادلاء رأيه رقميا. د. سعيد عبد الحافظ، المواطنة حقوق وواجبات، مركز ماعت للدراسات الحقوقية، القاهرة 2008، ص77.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

والآداب العامة، وتبين الملاحظة الدقيقة للمادة (38) انها تجيز الحق في التعبير، وكان من الواجب ان تحمي هذه المادة الحق في التعبير، لا ان تجيزه فقط.

اضافة لذلك فانه لا تنسجم نصوص المواد (178،180،182،200،201،202،2014) من قانون العقوبات فيما ورد فيها مع مضمون نص المادة (38) من الدستور الدائم ومع المعايير الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير، وهي مخالفة صريحة للنص الدستوري الذي كفل هذه الحرية، كما تتعارض هذه النصوص مع حق الجمهور في ان يعرف، وحق الحصول على المعلومات، كما تتعارض هذه النصوص مع مبدأ حرية الحصول على الوثائق العامة.

ان المواد القانونية العقابية (202 و 227 و 215 و225 و225 و229 و 305 و 327 و 372 و404 و434 و435 و437) الخاصة بحرية الرأي والفكر والنشرباية وسيلة ؛ هي الحبس والسجن وصولا الى الاعدام. ([1])، مما يؤكد الحاجة الفعلية الى تشريع جملة من القوانين الداعمة لحرية التعبير، على ان تتسق هذه القوانين مع المواثيق والاعراف الدولية الضامنة لحرية التعبير وتلك المواثيق التي وقع عليها العراق، وقد نص الدستور العراقي على الحق في التعبير، ولكنه لم يعمل على حماية هذا الحق، وبالتالي لا يملك هذا الحق سندا قويا او قانونيا ليمارس وظيفته في الحماية، لتكون منسجمة مع القوانين الدولية، التي توفر الحماية الكافية لمفاهيم حرية التعبير.

اذا تعتبر معايير حقوق الإنسان كما تضمنتها المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية المعنية بحرية الرأي والتعبير، الأساس القانوني في الـشرعية الدوليـة لحماية هذه الحقوق، بحيث أصبحت جزءا من قواعد القانون الدولي الآمرة، وهي ذات صفة الإلزام القانوني للدول نحوها وغيرها من الكيانات السياسية لاحترامها وعدم مخالفتها، ودمجها ضمن نظامهـا التـشريعي الـداخلي وتضمينها الدساتير والقوانين، لتشكل بذلك الأساس الـوطني القـانوني لحقوق الإنسان وحرياته بصورة فاعلة. وهذا الامر بدوره يدي بنا الى مسألة هامة مرتبطة بها، في حرية النشر الالكتروني والتي تعد من الحريات التي بدأت تأخذ مكانا حديثا، نتيجة للتطور الهائل في تكنولوجيا المعلومـات والاتصالات والنفاذ لشبكة الانترنت في أي مكان من العالم، نفاذاً يكـاد يكون فورياً، فأصبح الانترنت وسيلة منافسة لوسائل التعبير التقليدية، كما أنه أتاح فرصة واسعة أمام المواطنين في العالم، للتعبير عن آرائهم، وضمن مجاميع للإعلان عن انفسهم، ولا سـيما المجموعات التي لم يكن متاحا لها في السابق التعبير عن أفكارها وهمومهـا لأسباب قد تكون سياسية أو دينية أو ثقافية.([2])

اذا يمكن ان نعرفها: بأنها السماح للمواطن الرقمي بأختيار الطريقة المناسبة لنشر التعابير غير المحدودة التي تحمي الحق في نشر الافكار و تلقي المعلومات واستخدامها بأي وسيلة من وسائل الاعلام الالكترونية المختلفة متجاوزة نطاقها الجغرافي غير المحدد عبر الحدود على قدم المساواة دون تمييز.

وبذلك فهي اشتمالها على تلقي المعلومات والأفكار، ونقلها لكافة المستمعين والمحدثين والمراقبين عبر فضاءاتها المتعددة على قدم المساواة، لتتضح علاقة التلازم بين الحقين وارتباطهمـا بحيث يشكل نشر المعلومات وحرية الوصـول إلى البيانـات والوثـائق يكون مقيدا بما يوجبه القانون، وبهذا فإن حق الحصول على المعلومة يعد ركيزة من ركائز التعبير عن الرأي لكل مواطن وان كان رقميا.

المطلب الثاني

دور الشبكات الاجتماعية في ترقية فعل المواطنة الرقمية

إن مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت واحدة من المناهل الفكرية التي باتت تغذي قطاع الموطن الالكتروني في الوقت الراهن، وذلك بفضل الكم الهائل من المعلومات والأفكار التي يتداولها روادها عبرها ويتشاركونها فيما بينهم، لذا لابد من معرفة دور هذه المواقع كشبكات اجتماعية في ترقية قيم المواطنة الالكترونية، والمسؤولية الرقمية عن الاعمال والافعال الناجمة عن الشبكات الالكترونية، وهذا ماسنبينه من خلال النقطتين الآتيتين :

[1]- تنظر نصوص هذه المواد في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

[2]- د.علي احمد الطراح، مصدر سابق، ص 166.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

اولا/ مساهمة مواقع الشبكات الاجتماعية في ترقية قيم المواطنة الرقمية:

ان المواقع الالكترونية للشبكات الاجتماعية بما تحويه من كم هائل من المواطنين الرقميين، وسهولة استخدامها ويسرها في التعامل، قد اكدت دورها الهام في عملية ترقية وتحسين فعل المواطنة الرقمية لدى هؤلاء الذين يتخذونه زادا معرفيا ومنهلا تثقيفيا وموطنا رقميا لتبادل الافكار والاراء والصداقات.

فإذا كانت المواطنة بمفهومها التقليدي تدل على إحساس الفرد بالانتساب إلى وطنه أو شعوره بالانتماء إلى مجموعة يتقاسم معها مشاعر حب البلد وغيرة على أفراد يتقاسمون معه ذات الشعور، فإن مواقع الشبكات الاجتماعية قد بدأت تعطي المفهوم، صورة جديدة وتلعب في ترقيته دورا مهما، وذلك لأن كثيرا من صفحاتها ومجموعاتها وتطبيقاتها قد تأسست على قواعد حب الوطن ومعايير الذود عن الحمى وتهدف في مجملها إلى البحث عن أفضل السبل للرقي بالموطن داخل مجموعته الوطنية إلى أعلى مراتب الكمال كما هو عليه الحال في نشر الوعي للالتزام بتعليمات السلامة الوطنية والصحة العامة في البلاد بصفة خاصة وعموم الكون بصفة عامة، لما له من دور فاعل وبناء يساهم في الحد من نشر الاوبئة وتفشي الامراض الفايروسية الكارثية على البشرية قاطبة.([1])

وبالنظر إلى الحجم الكبير لعدد الاشخاص في مواقع التواصل الاجتماعي فإن مساهمتهم مجتمعين في حفظ قيم المواطنة وترقيتها سيكون لا محالة واضح، ذلك بالرغبة في نشر الوعي الثقافي والاجتماعي لبناء أوطانهم على القيم والمثل والغيورين على مستقبل الأجيال، ([2]) ومنه يكون الفيسبوك كموقع رقمي، (مثلا) للتواصل الاجتماعي و يكون مساهما فعالا في رقي فعل المواطنة الرقمية من خلال تكوينه وتنظيمه لجملة من قيم هذه المواطنة، سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، والتي يمكن للموقع الاجتماعي هذا من ترسيخها والتي تتضمن هذه القيم في ([3]):

1- قيم المواطنة ذات البعد السياسي: العدل، المساواة، الولاء الوطني، الاعتزاز بالوطن، المشاركة السياسية، الانتخاب، المحافظة على الأمن، الحرية، والتشجيع على المشاركة السياسية وتقديم إسهامات في السياسة العامة ضمن محاور التنشئة السياسية أو الثقافة السياسية،، فيجد المرتاد لها شروحا لأنظمة الانتخابات وطرق الاقتراع وتحليلات سياسية وغيرها، فينساب ذلك كله إلى المواطن العادي أو الرقمي عبر شاشة حاسوبه أو لوحته الرقمية أو هاتفه الذكي من دون أن يغير مكان اقامته أو يغادره.

2- قيم المواطنة ذات البعد الاجتماعي: وتكمن في التعاون، حسن الجوار، العمل التطوعي، التكافل الاجتماعي، احترام الآخرين، النظام، المسؤولية الاجتماعية، مساعدة المحتاجين، حب الناس والوطن.

3- قيم المواطنة ذات البعد الاقتصادي: وتكمن في الاستثمار، التعاملات المالية، الكسب، الانفاق، الاستهلاك وحماية المستهلك، الثقة والاتمان، استقرار المعاملات.

4- قيم المواطنة ذات البعد الانساني: وتكمن في احترام الانسان، احترام الاديان والمذهب، احترام التنوع العرقي والمعتقد، احترام التنوع الثقافي والسياسي واحترام الاجناس.

5- قيم المواطنة ذات البعد التربوي: وتكمن في طلب العلم، معرفة التكنلوجيا، تقدير العلماءوالاساتذة، تشجيع البحث العلمي، الامانة العلمية. ([4]) الا انه بالرغم من تعدد القيم هذه، فهناك أيضا عاملين هامين يستفيد منهما غالبية مرتادي هذه الفضاءات وهما: غياب الرقابة ونسق المجهول، حيث يمكن الاستفادة منهما في حث المتعاملين رقميا كمواطنين رقميين على ممارسة المواطنة وترقيتها بشكل لافت، ذلك أن تحرر المشتغلين داخل الفضاء الشبكي من كل رقابة تحسب عليهم تحركاتهم بالإضافة إلى نشاطهم داخل بيئة افتراضية وهم مجهولون لغيرهم، قد يمكنهم من الإبداع في التعبير

---

[1]- د. خالد رشو، مصدر سابق، ص161.

[2]- د. امل هندي الخزاعي، مصدر سابق، ص33.

[3]- د. عبدالرحمن بن علي الغامدي، قيم المواطنة لدى طلاب الثانوية وعلاقتها بالامن الفكري، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2010، ص49.

[4]- د. منير مباركة، مصدر سابق، ص 177.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

عن حبهم للوطن وحرصهم على ترقية وتعزيز المثل العليا المرتبطة بمفهوم المواطنة الحقة.([1]) فكثيرة جدا تلك الصفحات عبر (الفيس بوك وحسابات التويتر) وكذا القنوات الخاصة عبر مواقع مشاركة الفيديو مثل (اليوتيوب) التي تعمل من أجل صالح الأوطان، وذلك بكشف المفسدين وفضح المتلاعبين والمندسين وتعرية نشاطات المسئولين ذووا الغايات المسيئة والسلبية وبيان مواطن عجزهم وتقاعسهم في أداء مهامهم ووظائفهم، فتكون بذلك هذه الصفحات والحسابات بمثابة أعين ترصد كل ما يحاك ضد الصالح العام من مؤامرات أو خطط إفساد أو غيرها، ولو كان وراءها مسؤولون سياسيون أو أمنيون أو نافذون في دواليب السلطة، كما تؤسس صفحات وحسابات أخرى في هذه الشبكات بغرض ترقية القيم الاجتماعية أو التربوية أو الثقافية بالنقد البناء، مثل التكافل الاجتماعي أو خدمة ومساعدة ذوي الاحتياجات أو إصلاح المنظومة التربوية أو الإشارة لمواطن القصور والتردي في قطاعات الدولة والحكومة الالكترونية كما في قطاع الصحة والانتاج والتنمية والمشاريع وغيرها من الغايات التي تصب في المحصلة في خدمة الوطن وترقية روح الانتماء والتكافل بين المواطنين وفقا لمفهوم المواطنة الرقمية.([2])

اذا لقد ظهرت شبكات التواصل الرقمية الفعالة اضافة للمدونات الشخصية كقنوات رسمية بالغة التأثير، متيحة للمواطنين الرقميين فرصاً لم يعهدوها أو يألفوها من قبل في تنظيم مراكزهم القانونية وكذلك كقنوات غير رسمية على الصعيد الشخصي للتعبير عن آرائهم وحشد وتنظيم صفوفهم في أمور تمس حياتهم مثل العنف الأسري وحقوق الإنسان أو محاربة الفساد والتعامل ضمن الحكومة الالكترونية، وغيرها من قضايا ساهمت تلك الشبكات في تحريكها والنجاح في تغييرها. ([3])

فهناك علاقة تأثير وتأثر بين المواطن الرقمي والمواطنة الرقمية، تكمن في تعامل المواطن بشكله الرقمي في الوطن بصيغته الرقمية من خلال عدة عناصر، أهما:

1- المشاركة الالكترونية في المجتمع و الاتصالات الالكترونية والتبادل الالكتروني للمعلومات وفقا للسلوك القويم و انهاء محو الامية الرقمية واصدار التشريغات الخاصة واللازمة للمواطن الرقمي لترقية المواطنة الرقمية ضمن الموطن الرقمي وفقا لضوابطها، خدمة للمتعاملين ضمن المجتمع الرقمي.

وعليه فإن وجود قطاع كبير من المنتسبين عبر هذه الصفحات والمجموعات لابد أن يتشاركوا فيما بينهم مجموعة القيم والمعارف التي تبنتها صفحاتهم ودافعت عنها، حيث يصبح هؤلاء وقد نمت بينهم مشاعر المواطنة بشكلها الالكتروني وزرعت بينهم قيم الود للوطن الكترونيا والذود عنه ونكران الذات والعمل الجماعي من أجل الصالح العام في الدولة والعالم. وبذلك بتفعيل وتجسيد مساهمة مواقع الشبكات الاجتماعية في ترقية قيم المواطنة الرقمية و المشاركة الإلكترونية في المجتمع، حيث يلتزم مستخدموا التكنولوجيا بتكافؤ الفرص أمام جميع الأفراد فيما يتعلق بالتكنولوجيا، فنقطة الانطلاق في المواطنة الرقمية هو العمل نحو توفير الحقوق الرقمية المتساوية ودعم الوصول الالكتروني.

2- لابد ان تكون المواطنة الرقمية في بيئة رقمية، نظرا لتسارع الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الراهنة غتطورت مفاهيم أخرى لارتباطها بالثورة الرقمية و أخذت به بعض ألوان التكنولوجيا وطفرة الاتصالات الحديثة لابراز توصيفات جديدة كالديمقراطية الرقمية والموطن الرقمي والمواطنة الالكترونية والمواطن الرقمي. ([4])

---

[1]-د. مصدر سابق، ص 278. ربحي مصطفى عليان، د. ايمان فاضل السامرائي،

[2]- د. محمد عقاب، مصدر سابق، ص 41.

[3]- د. إيمان عبد المحسن زكي، الحكومة الالكترونية: مدخل إداري متكامل، منشورات المنظمة العربية للتنمية البشرية، القاهرة 2009، ص19.

[4]- د. السيد يسن، احمد، مصدر سابق، ص77.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ثانيا/ المسؤولية الرقمية عن الاعمال والافعال:

لا يخلو أي مجتمع من أفراد يمارسون اعمالا غير مشروعة ومخالفة للقوانين المختصة، وينطبق هذا تماما على المجتمع الرقمي، فلا يكفي مجرد الثقة بباقي أعضاء المجتمع الرقمي لضمان الوقاية والحماية والأمان. اذ لا بد من اتخاذ كافة التدابير اللازمة بهذا الخصوص، ولا بد من توفير مستوى معين من الحماية المدنية والجنائية المباشرة في المجتمع الرقمي.

اذ لا بد أن يعرف المستخدمون أن اي غصب او اعتداء أو إهدار لممتلكات الآخرين، أو أعمالهم، أو هويتهم عبر الإنترنت، يعد فعلا غير مشروعا ومجرما قانونا، ومن هنا، لابد ان توجد عدة قوانين سنها المجتمع الرقمي يلزم الانتباه إليها، ويقع تحت طائلة هذه القوانين كل شخص يؤدي عملا غير مشروعا عبر الإنترنت، ولذا فإن اختراق معلومات الآخرين، وتنزيل الملفات الخاصة بهم بشكل غير مشروع، يعد مخالفا لاحكام القانون المختص، من إنشاء كافة أنواع الفيروسات المدمرة وفيروسات التجسس وغيرها من الرسائل غير المرغوب فيها أو الاعتداء والاضرار بهوية او ممتلكات مواطن رقمي متعامل عبر موطنه الرقمي، كل هذا يعد عملا منافيا لاخلاق المواطنة الرقمية ويعاقب عليها قانونا (مدنيا وجنائيا).

فنصوص القوانين الرقمية تعالج ابتداء مسالة الأخلاقيات المتبعة داخل مجتمع التكنولوجيا، ويمنع الاستخدام غير السوي في صورة الاخلال بالتزام او الجريمة الرقمية بأعتبارها استخداما غير مشروعا قانونا، وكما يفصح الاستخدام القويم عن نفسه عبر الالتزام بقوانين المجتمع الرقمي. ([1]) وتاسيسا على ذلك نلاحظ ان المشرع العراقي نظم احكام التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية وفقا لاسبابه الموجبة وانسجاما مع (الاستخدام القويم) التطور الحاصل في مجال تكنلوجيا المعلومات والاتصالات وانشطة الانترنت وتوفير الاسس والأطر القانونية للمعاملات الالكترونية من خلال وسائل الاتصالات الحديثة وتشجيع صناعة الانترنت وتكنلوجيا المعلومات وتنميتها وتنظيم خدمات التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية وماكبة التطورات القانونية في الجوانب الالكترونية وتطويع النظام القانوني التقليدي بما ينسجم مع نظم تقنية المعلومات والاتصالات الحديثة.

اذا فالمفهوم القانوني لأي حق من الحقوق الفردية او الجماعية لاينفصل بأي حال عن الثقافة الأجتماعية للإطار السائد للتصورات المستقبلية الجديدة، التي تنشأ فيه، والذي يمده بموارد تتمثل في الحس العام بمستوياتها، حيث ان المفاهيم القانونية دائما ما تتميز بغاياتها التي تتلخص في محاولة الوصول الى اجابة على تسال يفترض وجود طرفين احدهما مدعي والآخر مدعى عليه.

والسؤال: هل ثمة أساس يسوغ قبول ادعاء الطرف الأول (المدعي) بأن فعلا محددا ومتعمدا من قبل الطرف الثاني (المدعى عليه) قد أدى الى إهدار حق معترف به للطرف الأول أو الانتقاص منه مما يستوجب التعويض المادي أو المعنوي للطرف الأول، ومحاسبة الطرف الثاني الذي يستوجب جبر الضرر بصورته المادية أو المعنوية أو كليهما، دون الاخلال بالعفوبة الجزائية. ([2])

وبعبارة أخرى فإن ما يعني المشرع أو الممارس للقانون، هو ما إذا كان ينبغي الاعتراف بحق ما للشخص الطبيعي أو المعنوي يمكن على أساسه قبول دعواه في المحكمة، مع ما يترتب على ذلك من مواقف قانونية مختلفة، وما يستلزمه من وضع قواعد قانونية عامة، وتفصيلها في نصوص مواد قانونية محددة، لحماية المتعاملين كمواطنين رقميين ضمن الموطن الرقمي.

---

[1]- د. محمد عقاب، مصدر سابق، 60.

[2]- حيث تنص المادة (204) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على انه: (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر أخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض) كذلك تنص المادة 25 / 1) على انه:(يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغبر في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاعن التعويض.) وتنص المادة (206 / 1) منه على انه: (لايخل التعويض المدني بتوقيع العقوبة الجزائية اذا توافرت شروطها.)

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

وللاجابة نقول: بأن المفهوم القانونيلأي حق من الحقوق هو في علاقة جدلية مطردة مع المفهوم النظري لهذا الحق، ففي حين أن المفهوم القانوني نظرا لطبيعته الأكثر التصاقا بالواقع العملي هو دائما أسرع تطورا استجابة للمتغيرات الاجتماعية الطارئة أولا بأول، فهو بطبيعته العملية ذاتها، أكثر محدودية في صياغته لمفهوم الحق، ويمكننا أن نرى هذين الجانبين بوضوح فيما يتعلق بالحق في الخصوصية. ([1])

حيث ان تطور مفاهيم فكرة الحق الخاص والعام، وتطوير مفهوم الحق في الخصوصية على وجه التحديد، يوجب على المشرع أن يفترض ويواكب التغيرات الاجتماعية الطارئة على الفكر القانوني والذي لابد ان يؤدي إلى تطوير هذا المفهوم، و يمكننا أيضا أن نلاحظ أن هذه الاستجابة في الفكر القانوني قد تأخرت بدورها.

فالتغيرات الاجتماعية وانعكاساتها الفكرية التي أنتجت مفاهيم جديدة للفرد ووضعه القانوني في المجتمع والتي ندرجها في مجملها تحت عنوان الحداثة (الرقمية) في التواصل الاجتماعي وفقا لمفهوم المواطنة الرقمية قد بدأت مع بداية هذا القرن على أقرب تقدير، وان هذه التغيرات وانعكاساتها الفكرية كثيرا ما استندت إليه لاحقا المفاهيم النظرية للخصوصية، وللحق فيها والممارسات القانونية المتعلقة بها، ومع ذلك فإن المحدودية التي تفرضها الطبيعة العملية للممارسة والفكر القانونيين، والتي تقيدهما غالبا ضمن إطار اعتبارات الضرر (الضرر المادي) تحديدا كمعيار، قد جعلت من انتباه الفكر القانوني إلى قيمة الدعاوى المتصلة بالتعدي على الخصوصية وما تنتجه ايضا من ضرر معنوي في الأساس، أمرا بالغ الصعوبة والاهمية، والتي توجب التعويض المناسب لها. ([2])

لذا يجب ان يهتم المشرع بحماية الخصوصية عبر وسائط نقل المعلومات الكترونيا، كما تتضمن الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة للأفراد الموجودة في سجلاتهم مثل المعلومات المالية أو الصحية، كما يجب أن تضمن بياناتهم الخاصة التي يتم تداولها من خلال التصفح والتواصل على الإنترنت، وقد واجه استخدام الإنترنت تحديات مختلفة لموضوع حماية الحقوق وترقية مبدأ المواطنة الرقمية، حيث تختلف القوانين المختصة بالخصوصية في الفضاء الرقمي فهي تتراوح بين حماية البريد الإلكتروني، وفرض قيود على نشر بيانات التواصل الاجتماعي، ومتابعة نشاط متصفح الإنترنت والمخالفات للبيانات المحفوظة. ([3])

وتستند التشريعات التي تدافع عن الخصوصية على تعريفها كقيمة هامة لدى أفراد المجتمع، ونظرا لحداثة موضوع الدراسة في المواطنة الرقمية واختلاف الأطر التشريعية من دولة لأخرى طبقا للمستجدات التي مرت بها كل دولة، وفلسفتها التشريعية، وكيفية تطبيقها للقوانين والتحولات التي يمر بها المجتمع ومقدرة كل دولة على تبني تعديل قوانينها بناء على قضايا جديدة تكون خارج اطارها التشريعي، تفرض على الشركات المقدمة لخدمات الانترنت والتي تقوم بتخزين معلومات رقمية لعملائها، و نشر المعلومات والبيانات او مشاركتها مع اخرين،ان تقيد مراقبة وسائل الاتصال الرقمي، وتمنع الاستيلاء على هوية او سرقة البريد الالكتروني وحماية البيانات الشخصية التي يشاركها المواطن الرقمي ضمن المجتمع الرقمي. ([4])

فبالنسبة للمشرع العراقي؛ حدد في الدستور(كما اشرنا سابقا) ؛ مضمون الحق في الخصوصية وذكر بعض صوره ؛ كالحق في حرمة المسكن وحرمة المراسلات، في حين لم يتضمن القانون المدني العراقي رقم "40" لسنة 1951 أي نص يحدد مضمون الحق في الخصوصية، ولا الحقوق اللصيقة بالشخصية على وجه العموم باستثناء الحق في االاسم واللقب ضمن المواد (40 و41) منه، كما لم ينظم صور التعدي على الحق في الخصوصية ولا أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على هذا الحق، مما يستوجب معه الرجوع الى القواعد العامة في المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير

[1]- د. امل هندي الخزاعي، مصدر سابق، ص 39.

[2]- تنص المادة (207) من القانون المدني على انه: (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر مالحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.) كذلك ينظر: د. منى جلال عواد، مصدر سابق، ص 94.

[3]- د. اماني غازي جرار، مصدر سابق، ص 58.

[4]- د. مسعود موسى الربضي، مصدر سابق، ص 179.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المشروع في القانون المدني العراقي، فضلا عن بعض التطبيقات لفكرة التعدي والتعمد، كالغصب والاتلاف والتعسف في استعمال الحق، لأضفاء الحماية القانونية على الحق في الخصوصية، بأعتباره كأساس قانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون المدني العراقي وتحديد المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي عليه ؛ إذ تقوم المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غيرالمشروع في القانون المدني العراقي على أساس فكرة التعدي لتأثره بالفقه االاسلامي ولم يقمها هذا القانون على أساس فكرة الخطأ. ([1])

وجدير بالذكر فإن التعدي على الحق في الخصوصية هو انتهاك، قد يكون مباشرة أو تسبباً. ففي التعدي على الحق في السرية أو مايعرف بالحق في عدم افشاء االاسرار يكون مرتكب فعل إفشاء السر مباشراً ، إذا قام بنفسه بفعل إفشاء السر، ومتعمدا الفعل الذي ارتكبه (المباشر) هو السبب الوحيد في حدوث الضرر دون أن يتدخل فعل آخر بين فعل الفاعل والضرر، وقد يكون الفاعل متسبباً، إذا تدخل أو توسط بين فعله وبين الضرر، فعل المباشر عن طريق نشر ذلك السر الذي يتعلق بخصوصيات الغير فيعد من حصل على تلك المعلومات متسبباً ومن قام بنشرها مباشرا. ([2]) وكذلك اورد في قانون حماية حق المؤلف رقم" 3" لسنة 1971 في المادة (2) على انه: ((تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة.) وفي المادة (44) منه نص ايضا على انه: (لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة بهذا القانون الحق في التعويض المناسب.)) وفي المادة (45) نص على انه: (يعتبر مكوناً جريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مائة دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:1- من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من هذا القانون. من باع أو عرض للبيع مصنفاً مقلداً أو أدخل الى العراق دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج....) كذلك نص في المادة (2) من قانون الاتصالات اللاسلكية رقم 159 لسنة 1980، الى امكانية ارسال واستلام كافة انواع الرسائل بكافة انواع الاتصال، سواء كانت بواسطة اشلرة او علامة او كتابة او صورة او صوت او اية معلومات اخرى مهما كان نوعها ولاي غرض كان نوعها... .) وكذلك اشار المشرع العراقي ضمن المادة (2 / ف9 و11) من مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية على: (ضمان حماية حقوق المواطنين وضمان الحقوق الاخلاقية و الاجتماعية للمواطن فيما يتعلق بالمعلومات التي يتم تناقلها عبر قنوات الاتصال المختلفة والمتداولة في قطاع الاتصالات والمعلوماتية.) وبالنسبة للمشرع الكوردستاني فقد نص في المادة (2 / ف 2و3) من قانون وزارة الاتصالات لاقليم كوردستان – العراق رقم 14 لسنة 2006 (الملغي) على انه: (تهدف الوزارة الى بناء وتنظيم وتطوير شبكة الاتصالات باستخدام التكنولوجيا الحديثة والكيبل الضوئي واجهزة الربط الخارجي بين مدن الاقليم ومحافظات العراق وربطها بالعالم الخارجي وفق الجدوى والحاجة، و بناء وتنظيم وتطوير الشبكات المعلوماتية والانترنت في مدن الاقليم.) وكذلك نص المشرع في قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان - العراق رقم (6) لسنة 2008 على فرض جزاءات محددة على من يخالف احكام هذا القانون وفق المواد(2 و 3 و 4) باعتبار ان المكالمات الهاتفية والاتصالات البرية والالكترونية من الامور الخاصة لايجوز انتهاك حرمتها وفق المادة (1) منه.

يتبين لنا ان المشرع العراقي والكوردستاني قد اشارو الى مسألة حماية الحقوق هذه ضمن بعض القوانين بصورة سطحية غير دقيقة ومتكاملة.

---

[1]- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القنون المدني،ج1، شركة الطبع مالنشر الاهلية، بغداد، 1963، ص300.

[2]- د. عصمت عبدالمجيد، النظرية العامة للالتزامات، ج!، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2011، ص205 ومابعدها. حيث تنص المادة (186) من القانون المدني على انه: (1- اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسببا يكون ضامنا اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى. 2- واذ اجتمع المباشر ةالمتسبب ضمن المتعمد او المتعدي منهما فلو ضمنا معا كانا متكافلين في الضمان.) فالمشرع العراقي اشترط في هذه المادة التعمد او التعدي مطلقا لنهوض المسولية عن العمل غير المشروع، سواء أكان مرتكب الفعل الضار مباشرا ام متسببا، اذ ساوى في الضرر مباشرة وتسببا من حيث شروط ضمانهما باشتراط التعمد او التعدي في كليهما.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

لذا لابد من قوانين لحماية البيانات الرقمية، وقانون لحماية الاتصالات، وقانون الحماية من جرائم الانترنت، وقانون المسؤولية الناجمة عن الافعال غير المشروعة عبر الانترنت، اضافة لقوانين الخدمات الرقمية، مع مراعاة القيود التي تحكم استخدام التكنلوجيا، والتي تكمن في:

1- احترام الآخرين في شبكة الإنترنت وعدم الاساءة لهم أو التعدي على حقوقهم.
2- الوعي بعدم مشاركة المحتوى الرقمي الذي يحمل حقوق طبع ونشر مع الآخرين، و الاشارة لمصدر المحتوى الرقمي عند الاستفادة منه،
3- الوعي بعدم تبادل المحتوى الرقمي المخل بالآداب.
4- الوعي بعدم اختراق الأنظمة والحواسيب الخاصة بالأفراد أو المنظمات.
5- حماية الامن السيبراني وعدم استخدام برامج القرصنة أو سرقة هوية أشخاص آخرين والاعتداء عليها.
6- الإطلاع على قوانين وعقوبات نظام مكافحة جرائم المعلوماتية والصادرة من الهيئات الحكومية. ([1])
7- توفير برامج الحماية من الهجمات الالكترونية المختلفة ، وعمل نسخ احتياطية من البيانات، وتوفير معدات وآليات التحكم الموجهة، وبوصفنا مواطنين مسئولين، فلا بد من حماية ما لدينا من معلومات من أي قوة خارجية من شأنها أن تقوم بتخريب أو تدمير هذه المعلومات. ([2])

اذ لابد من نظام امني رقمي للحماية الذاتية، كاجراءات ضمان الوقاية والحماية الالكترونية للمواطن الرقمي في البيئة الرقمية وفقا لمفهوم الاحترام والتعليم لمحاور المواطنة الرقمية ووفقا للياقة الرقمية باتباع سلوك المعايير الرقمية والوصول الرقمي للمشاركة الالكترونية الهادفة والكاملة للمواطن الرقمي لتفعيل دور الشبكات الرقمية ضمن المجتمع الرقمي وترقية فعل المواطنة وقيمها.

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع دراسة البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، ومن اهمها:

اولا: الاستنتاجات:

1- المواطنة الرقمية، هي مجموعة القواعد والضوابط والمعايير والاعراف والافكار والمباديء المتبعة في الاستخدام الامثل للتكنلوجيا، والتي يحتاجها المواطنون بكافة فئاته العمرية، من اجل المساهمة في رقي الوطن، فهي توجيه وحماية، توجيه نحو منافع التقنيات الحديثة، والحماية من اخطارها، والتعامل الذكي مع التكنلوجيا من قبل المواطن الرقمي، الذي هو الشخص الذي يفهم قيمة التكنلوجيا الرقمية ويستخدمها للبحث والسعي لايجاد فرص ينفذها ويكون لها تأثير ضمن الموطن الرقمي.
2- المواطنة بأعتبارها مفهوم قانوني يرتكز على شرطين (1- الدولة الوطنية 2- العيش المشترك بين مواطنيه) وفقا لركائزه الاساسية المتعلقة بالتوازن بين الحقوق والواجبات، حيث يضبط هذا التوازن دستور الدولة وقوانينها ضمن اطار الحريات الاساسية. لذا وفقا للمفهوم النظري التطبيقي يكون للمواطنة اسس محددة تكمن في الحرية وتوافر المساواة.
3- تأثرت الخصوصية الرقمية في العراق واقليم كوردستان بالفراغ التشريعي الذي يخص قضايا الإنترنت وتداول المعلومات – شأنها شأن دول كثيرة – وعدم وضوح الأطر التي تحمي الحريات الرقمية بصفة عامة والخصوصية الرقمية بصفة خاصة، فالمشرع العراقي والكوردستاني قد اشارو الى مسألة حماية الحقوق هذه ضمن بعض القوانين بصورة سطحية غير دقيقة ومتكاملة.بالرغم من ايجاد تنظيم تشريعي نوعي في كوردستان عن اساءة استخدام بعض

[1]- د. محمد عقاب، مصدر سابق، ص 83.

[2]- د. سيدي محمد ولد يب، الدولة واشكالية المواطنة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، 59.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الوسائل الالكترونية كما في قانون منع اساءة استعمال أجهزة الاتصال في اقليم كوردستان – العراق ذي الرقم (6) لسنة 2008، و قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016، وكذلك الحال بالنسبة لقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.

4- ان حق الحصول على المعلومة هو حق المواطن او الشخص المعنوي في التعرف على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات والادارات الحكومية او مؤسسات الدولة كافة، وهذا الحق وان لم ينص عليه الدستور العراقي لسنة 2005 صراحة، حيث ان الدستور العراقي النافذ نظم بعدّة مواد دستورية حرية الرأي، الا ان هذه المواد لم تبين لنا تنظيم دستوري دقيق وواضح لهذه الحرية بل شاب ذلك نوعا من العشوائية في تناول حرية التعبير عن الرأي، الا انه لا يمكن انكار هذا الحق الذي اقره الاعلان العالمي لحقوق الانسان المقر سنة 1948.

5- هناك عاملين هامين يستفيد منهما غالبية مرتادي الفضاءات الالكترونية ويكمنان في غياب الرقابة ونسق المجهول، حيث يمكن الاستفادة منهما في حث المتعاملين رقميا كمواطنين رقميين على ممارسة المواطنة وترقيتها بشكل لافت، ذلك أن تحرر المشتغلين داخل الفضاء الشبكي من كل رقابة، تحسب عليهم تحركاتهم بالإضافة إلى نشاطهم داخل بيئة افتراضية وهم مجهولون لغيرهم، قد يمكنهم من الإبداع في التعبير عن حبهم للوطن وحرصهم على ترقية وتعزيز المثل العليا المرتبطة بمفهوم المواطنة الحقة بحرية النشر الالكتروني والتي تعد من الحريات التي بدأت تأخذ مكانا حديثا، نتيجة للتطور الهائل في تكنولوجيا المعلومـات والاتصالات والنفاذ لشبكة الانترنت في أي مكان من العالم.

6- ان المفهوم القانوني لأي حق من الحقوق هو في علاقة جدلية مطردة مع المفهوم النظري لهذا الحق، ففي حين أن المفهوم القانوني نظرا لطبيعته الأكثر التصاقا بالواقع العملي هو دائما أسرع تطورا استجابة للمتغيرات الاجتماعية الطارئة أولا بأول، فهو بطبيعته العملية ذاتها، أكثر محدودية في صياغته لمفهوم الحق، ويمكننا أن نرى هذين الجانبين بوضوح فيما يتعلق بالحق في الخصوصية الذي يمارس بصورة رقمية.

7- لقد ساهمت الحركة الرقمية ضمن شبكات التواصل الاجتماعي وانكماش البعدين الزمني والمكاني في العالم على ان يتحتم على البشر التقارب في كل شيء، ومن أبرزها، بروز مفاهيم الديمقراطية الالكترونية و المواطنة الرقمية، والتي يميزها، دخول عامل التكنولوجيا والثورة الرقمية التي أعطت لهذه القيم الاجتماعية والسياسية بعدا جديدا وصورة حديثة الى انتهاج أساليب رقمية في حث أفراد المجتمع على المشاركة في صناعة السياسة والاشتراك في مختلف الفعاليات ، وبأتخاذ المواطنة شكلا جديدا بدخول العوامل الرقمية والتكنولوجية على خط ممارستها، فأصبحنا نتكلم عن الموطن الرقمي، وبذلك توجت جهود هؤلاء في بناء أولى صور رقمية كالمواطنة الرقمية والمواطن الرقمي والموطن الرقمي.

8- ان المواطنة الرقمية ودور المواطن الرقمي والممارسة الرقمية، كحب الوطن أصبح مكمما(ساكنا)، والتعبير عن الولاء والغيرة أصبحتا في شكل منشورات واتصالات وصور غرافيك على المواقع الالكترونية وصفحات مواقع التواصل الاجتماعي، فالثورة الرقمية الجديدة أحالت الفرد إلى جهاز مشابه لذلك الذي يمتلكه، فعينه أصبحت صورة فوتوغرافية أو مقطع فيديو، وأحاسيسه أصبحت تترجمها تغريدات ومنشورات، وأفعاله وحضوره أصبح من وراء شاشة وعبر حركات افتراضية غابت عنها الروح الحقيقية وزالت عنها الحماسة والقوة.

9- ان أختلاف الأطر التشريعية من دولة لأخرى طبقا للمستجدات التي مرت بها كل دولة، وفلسفتها التشريعية، وكيفية تطبيقها للقوانين والتحولات التي يمر بها المجتمع ومقدرة كل دولة على تبني تعديل قوانينها بناء على قضايا جديدة تكون خارج اطارها التشريعي، ونظرا لحداثة موضوع الدراسة في المواطنة الرقمية، تستند التشريعات التي تدافع عن الخصوصية على تعريفها، كقيمة هامة لدى أفراد المجتمع الرقمي ضمن الموطن الرقمي، بالرغم من اختلاف

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

التشريعات المتعلقة بمبدأ الخصوصية والتحديات المتعلقة بمسألة حماية الحقوق عبر الفضاء الرقمي وترقية مبدأ المواطنة الرقمية.

10- يستند الاساس القانوني للمسولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون المدني العراقي، على اساس فكرة الخطأ المدني وعدها مسؤولية خطئية، وان هذا القانون لم ينص على قاعدة خاصة تحدد هذه المسؤولية، فيجب الرجوع الى القواعد العامة بمقتضى المادة (186) منه، والتي تقيم المسؤولية المدنية الناجمة عن الفعل الضار على اساس فكرة التعدي والذي يقابل الركن المعنوي للخطأ.

ثانيا: التوصيات

بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة فإننا نقترح التوصيات الاتية :

1- ان تطور مفاهيم فكرة الحق الخاص والعام، و تطوير مفهوم الحق في الخصوصية على وجه التحديد، يوجب على المشرع أن يفترض ويواكب التغيرات الاجتماعية الطارئة على الفكر القانوني والذي لابد ان يؤدي إلى تطوير هذا المفهوم، لذا لابد من إيجاد صورة أخرى أكثر واقعية من أجل حفظ القيمة التقليدية لمفهوم المواطنة، بأعتماد المفهوم الرقمي لها والمواطن الرقمي.

2- لابد من سن قوانين لحماية البيانات الرقمية، وقانون حماية الاتصالات، وقانون الحماية من جرائم الانترنت وقانون المسؤولية الناجمة عن الافعال غير المشروعة عبر الانترنت، اضافة لقوانين الخدمات الرقمية، تنظم من قبل المشرع العراقي والكوردستاني، مع مراعاة القيود التي تحكم استخدام التكنلوجيا.

3- يجب ان يهتم المشرع بقوانين الخصوصية بحماية وسائط نقل المعلومات عبر الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة والبريد الالكتروني، كما تتضمن الحفاظ على سرية كافة المعلومات الخاصة للأفراد المتعاملين، وضمان بياناتهم الخاصة التي يتم تداولها من خلال التصفح والتواصل على الإنترنت.

4- من المهم والضروري ان يضمن كل دستور الحق في الخصوصية والتعبيرعن الرأي، بصورة فاعلة وحقيقية تجاه كل فرد في الدولة والتي تؤكد على ما نصت عليه العهود والاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية، ولكون ان غالبية التشريعات غير واضحة، كما أن بها العديد من الثغرات القانونية كونها اعتمدت على معايير قديمة ولم تغطي جميع الحالات التي تعترض الخصوصية الرقمية.

5 - التوجه نحو الثقافة الرقمية وتعليم مايتعلق بتكنلوجيا المعلومات وضوابطها واستخدامها بطريقة ملائمة والاطلاع على القوانين الرقمية ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية، والعمل على التبادل الرقمي وبتداخل عناصر المواطنة الرقمية، كالوصول الرقمي والسلوك الرقمي والامن الرقمي، وبيان الاجراءات الوقائية تجاهالمستخدمين لضمان سلامتهم وامن شبكاتهم والمحافظة على خصوصياتهم، وفق معايير السلوك والاجراءات المتوقعة من قبل المستخدمين الاخرين للتكنلوجيا الرقمية، وبماتتضمنه من عناصر الصحة والرفاهية الرقمية، ياستخدامها بطريقة مسؤولة ومعتدلة، والموازنة بين الجوانب الايجابية والسلبية للصحة النفسية والجسدية عند استخدام التقنية، وبتوفير تقنيات الاتصال الرقمي لدعم انشطة المواطنيين الرقميين والمشاركة الفكرية الفاعلة، من عمليات التعامل والتجارة الرقمية وسلامة المستهلك الرقمي في عملية البيع والشراء عبر الشبكة وفقا لاساليب الاقتصاد الرقمي.

6- نهيب بالمشرع على تشريع قانون يحافظ على الخصوصية الرقمية من قبل المستخدم كمواطن رقمي لا يتعارض مع حرية التعبير والخصوصية كما نصت عليه المواد الدستورية، كما يجب أن يلزم هذا القانون الشركات التي تقدم خدمات الإنترنت والإتصالات بعدم الإحتفاظ بالبيانات الشخصية دون علم صاحبها، كما يجب أن يتم تجريم كل برامج الرقابة الغير قانونية سواء من الجهات الحكومية أو من الشركات الخاصة، مع الاخذ في الاعتبار إن أهم ما قد يحافظ على خصوصية الأفراد الرقمية ليس فقط تشريع قانوناً، ولكن أيضا ضمان تطبيقه بالإضافة لقابليته للتعديل بناء على ما قد يجد من انتهاكات تمس الخصوصية الرقمية.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

7- وما دامت (المواطنة الرقمية) قد أصبحت واقعاً لا يمكن تجاهله في إطار الحكومات الإلكترونية، وتكنولوجيا الاتصال فإن بعض الدول أدخلت هذا المفهوم الجديد إلى مناهجها التربوية، وعرّفت مفهوم المواطنة هذا بأنه القدرة على استخدام المواقع الإلكترونية بهدف الفائدة لا العكس.. وليصبح بالتالي الفرد مواطناً له ما له من حقوق، وعليه ما عليه من واجبات، فعلى الجهات ذات العلاقة ان تتخذ الخطوات الفاعلة في اطار التحول الى المجتمع الرقمي وانشاء بنية معلوماتية للمحتوى الرقمي العراقي والكوردستاني والتحول الى الاقتصاد الرقمي وانشاء المجلس الاعلى للتحول الرقمي واطلاق الاستراتيجية الوطنية للتجارة الالكترونية والمعاملات المالية الالكترونية بتعاملات الانترنت البنكي والدفع الالكتروني و بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتجارة الالكترونية والتنمية والشركات العالمية للتكنلوجيا وفي ظل حكومة الكترونية.

8- نتيجة التحول التقني الكبير الحاصل لخدمة المستفيدين والعاملين ضمن الموطن الرقمي، لابد من العمل الكترونيا، وذلك بالتوجه نحو التحول الرقمي، لمدى الإمكانات الضخمة لبناء مجتمعات فعالة متطورة، تنافسية ومستدامة، عبر تحقيق تغيير جذري في خدمات مختلف الأطراف من مستهلكين وموظفين ومستفيدين، مع تحسين تجاربهم وإنتاجيتهم عبر سلسلة من العمليات الالكترونية المتناسبة، مترافقة مع إعادة صياغة الإجراءات اللازمة للتفعيل والتنفيذ، بالتحول الرقمي، الذي يتطلب تمكين ثقافة الإبداع في البيئة الاجتماعية الحديثة والذي يشمل تغيير المكونات الأساسية للعمل، ابتداء من البنية التحتية، ونماذج التشغيل، وانتهاءً بتسويق الخدمات والمنتجات وفقا للنتائج المرجوة من نشر ثقافة المواطنة الرقمية.

9- في ظل التطور الهائل للتقنيات الحديثة من آلت تصوير المقربة والهواتف النقالة المتعددة االاغراض والمزودة بأجهزة تصوير بالغة الدقة يسهل عن طريقها إنتهاك الحياة الخاصة والعائلية للغير دون علمه، فضالا عن امكانية نشرها بطريق العالانية وعلى نطاق واسع على مواقع التواصل االاجتماعي، والتي هي في متناول الجميع، لذا لابد من مسائلة المتعدي على الحق في الخصوصية ضمن احكام المسولية المدنية بالنص عليه ضمن احكام القانون المدني باقتراح النص الاتي: (1- إذا أضر أحد بخصوصيات غيره أو بحياته الخاصة كبارا وصغارا مباشرة او تسببا فلا يلزمه الضمان الا اذا كان في تسببه او احداثه الضرر قد تعمد او تعدى دون شرط اذا كان مياشرا. 2- ذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المباشر وحده مالم يكن فعله قد تولد عن فعل المتسبب، فيضمن المتسبب وحده أو يضمنان معاً، فأن ضمنا معا كانا متكافلين في الضمان. 3- ويمكن الاستفادة من شرط التوقع المعقول للخصوصية.)

10- لابد من نظام امني رقمي للحماية الذاتية، كاجراءات ضمان الوقاية والحماية الالكترونية للمواطن الرقمي في البيئة الرقمية وفقا لمفهوم الاحترام والتعليم لمحاور المواطنة الرقمية ووفقا للياقة الرقمية باتباع سلوك المعايير الرقمية والوصول الرقمي للمشاركة الالكترونية الهادفة والكاملة للمواطن الرقمي لتفعيل دور الشبكات الرقمية ضمن المجتمع الرقمي وترقية فعل المواطنة وقيمها.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب

1- د. السيد يسن احمد، الحوار ومشكلات المواطنة المعاصرة، مطبعة الاهرام، القاهرة، 2004.

2- د. اماني غازي جرار، المواطنة العالمية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، .2011

3- د.امل هندي الخزاعي،المواطنة دراسة تطبيقية نظرية، دارالفراهيدي للنشروالتوزيع ط1، بغداد، 2012.

4- د. إيمان عبد المحسن زكي، الحكومة الالكترونية: مدخل إداري متكامل، القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية البشرية، 2009.

5- جوردن مارشال، من رواد دراسة المواطنة، موسوعة علم الاجتماع، المجلد1، ترجمة: محمد محمود الجوهري واخرون، المركز المصري للكتاب، القاهرة، 2000.

6- د. حسن علي، المدونات والمدونون – وسائل الاعلام من المنادي الى الانترنت، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

7- د. حفيظة شقير، د. يسرا فراوسي، الشباب والمواطة الفعالة، بلا دار نشر، تونس، 2011.
8- د.: ربحي مصطفى عليان وإيمان فاضل السامرائي، المصادر الإلكترونية للمعلومات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 261.
9- د. رحاب الداخلي، انترنت الاتصال- وسائل الإعلام من المنادي إلى الانترنت"، القاهرة: دار الفكر العربي، القاهرة، 2009.
10- د. سعاد محمد، حقوق الانسان في العالم المعاصر دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، 1996.
11- د. سعيد عبد الحافظ، المواطنة حقوق وواجبات، مركز ماعت للدراسات الحقوقية، القاهرة،بيروت، 2008.
12-د. سيدي محمد ولد يب، الدولة وإشكالية المواطنة،عمان، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2010
13- د. طارق عبد الرؤوف عامر، المواطنة والتربية الوطنية – اتجاهات عالمية وعربية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
14 – د. عامر إبراهيم القندلجي، الإعلام والمعلوماتية والإنترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
15- د. عبد الحسين شعبان، الانسان هو الاصل – مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان،، مصر 2002.
16- د. عبدالرحمن بن علي الغامدي، قيم المواطنة لدى طلاب الثانوية وعلاقتها بالامن الفكري، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2010.
17- علي أحمد الطراح، وسائل الإعلام والهوية الوطنية - دراسة نقدية للآراء ذات المركزية التكنولوجية حول العولمة، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2002.
18- د. علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، والبلدان اعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2010.
19- د. علي ليلة، المجتمع المدني العربي في قضايا المواطنة وحقوق الانسان، مكتبة الانكلوسكسونية، القاهرة، 2007.
20- د. محمد جلال حسن الاتروشي، الوجيز في الجنسية، دراسة في ضوء احكام قانون الجنسية العراقي النافذ ذي الرقم 26 لسنة 2006، جامعة السليمانية، اقليم كوردستان العراق، 2013.
21- د. محمد جلال حسن الاتروشي، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الاجانب، ج1، مطبعة يادكار، السليمانية، اقليم كوردستان العراق، 2019.
22- د. محمد سيد ريان، الإعلام الجديد،، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، ط1، 2003.
23- د. محمد عنجريني، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون، دار الفرقان، ط1، عمان، 2002.
24- د. محمد لعقاب، المواطن الرقمي، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع،، الجزائر،2011.
25- د. منير الحمش، العولمة وتأثيراتها، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2012.
26- د. منير مباركة، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.
27- د. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفة الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 2008.
28- د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

ثانيا: البحوث الجامعية

1- د. إبراهيم بعزيز، دور وسائل الاتصال الجديدة في إحداث التغيير السياسي في البلدان العربية، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 31، القاهرة، 2011.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

2- د. امل هندي الخزاعي، جدلية العلاقة بين الديمقراطية – المواطنة والمجتمع المدني، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 32، 2006.

3- د. خالد روشو، حق المواطنة والتربية ودوره في منظومة الحقوق والواجبات في دراسة قانونية، بحث منشور في مجلة معهد العلوم القانونية والادارية، الملركز الجامعي، الجزائر، العدد 24، 2018.

4- د. علي الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة القومية، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 264، بلامكان وسنة نشر. ص113.

5- د. محمد المالكي، المواطنة في المغرب العربي من اجل تصورات جديدة حول المواطنة، بحث منشور في مجلة مركز الدراسات المتوسطية الدولية، العدد 9، المغرب، 2012.

6- د.مسعود موسى الربضي،اثر العولمة في المواطنة،بحث منشور في المجلة العربية للعلوم السياسية،الجمعية العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 19، بيروت،بلاسنة طبع

7- د. منى جلال عواد، الاقليات وحق المواطنة في العراق بعد عام 2003، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، السنة 5، العدد 18.العراق، 2012.

ثالثا: الاعلانات والمواثيق والعهود الدولية

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، 1966.

3- توصيات المجلس الاوربي لاستخدام الاتصالات الالكترونية رقم 99 لسنة 2002.

رابعا: الدساتير والتشريعات والتعليمات والاوامر

1- الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

4- قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان – العراق رقم (23) لسنة 2007.

5- قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان - العراق رقم (6) لسنة 2008.

6- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012.

7- قانون البطاقة الوطنية الموحد (العراقي) رقم (3) لسنة 2016.

8- قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019.

9- قانون المرور لاقليم كورستان – العراق رقم (86) لسنة 2024.

10- مشروع قانون حرية الرأي والتعبير في العراق (15/ اذار) 2023.

11 - كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية / دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة / القبول المركزي - ذي الرقم (ت م 5 – 2058) في 23 / 3 / 2020 والذي عمم الى كافة الجامعات العراقية (الحكومية والاهلية) (متابعة الدروس الالكترونية).

خامسا: المعاجم اللغوية

1- محمد بن مكرم بن علي جما الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، لسان العرب، المجلد 13، دار صادر، بيروت، 1968.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

هاوڵاتی دیجیتاڵی وێنەیەکی نوێی چەمکی هاووڵاتیبوونە

پ. د. محمد جلال حسن
کۆلێژی یاسا، زانکۆی سلێمانی، سلێمانی، هەرێمی کوردستان - عێراق
ئیمێل: mohammed.hasan@univsul.edu.iq

پوختە

ئەم لێکۆڵینەوەیە باس لە پرسی هاووڵاتیبوون و هەستی و پراکتیزەکردنی دەکات لە ژێر ڕۆشنایی ئەو شۆڕشە دیجیتاڵییەی کە بووەتە تایبەتمەندییەکی ئەم سەردەمە، بەو پێیەی ئەم چەمکە فۆرمێکی جیاوازی لە وێنە تەقلیدییەکەی وەرگرتووە، کە لە هەستی خۆشەویستی بۆ کورت کراوەتەوە نیشتمان و هەوڵدانی ڕاستەقینە بۆ بەرزکردنەوەی و کەرامەتەکەی، و پاشان بەدەستهێنانی ئیمتیازات و مافەکانی لەگەڵ ئەوەشدا شۆڕشی ئینفورماتیک و ئەو گەشەسەندنەی کە لە بواری تەکنەلۆژیای زانیاری و پەیوەندیدا هێنایە ئاراوە، سەرهەڵدانی کولتوری پەیوەندی کۆمەڵایەتی، سەرهەڵدانی کولتوری پەیوەندی کۆمەڵایەتی. زاڵبوونی ناوەڕۆکی میدیای نوێ، و دابەزینی میدیای گشتی تەقلیدی، وایکرد کە تۆڕێکی گەورەی کۆمەڵگا لە فۆڕمی ئەلیکترۆنی خۆیدا لە ڕێگەی فەزاکانییەوە پراکتیزەی بکات، هاوڵاتی لە ڕێگەیەوە بگۆڕێت بۆ هاووڵاتییەکی دیجیتاڵی کە خۆشەویستی خۆی بۆ نیشتمان لە فەزاکانیدا بەکاردەهێنێت وێنەی دیجیتاڵی و ئارەزووی سەلامەتی ئەندامەکانی لە ڕێگەی ئینتەرنێت و ئەپڵیکەیشنە نوێیەکانی میدیاوە، کە وایکردووە هاووڵاتیبوون ڕەهەندی ڕاستەقینە و وێنەی واقیعی خۆی لەدەست بدات، بەهۆی نەبوونی بوونی هاووڵاتی لە شوێنی کاردا لە هەموو ئاستەکاندا بە شێوەیەکی ڕاستەقینە. ڕەگەزنامەی دیجیتاڵی بریتییە لە کۆمەڵێک ڕێسا و ڕێسا و پێوەر و داب و نەریت و بیرۆکە و پرەنسیپ کە لە بەکارهێنانی گونجاوی تەکنەلۆژیادا پەیڕەو دەکرێن، بە مەبەستی بەشداریکردن لە پێشکەوتنی میللەت، لەلایەن هاوڵاتییەکی دیجیتاڵییەوە، کە کەسێکە لە بەهاکە تێدەگات لە تەکنەلۆژیای دیجیتاڵی و بەکاریدەهێنێت بۆ لێکۆڵینەوە و گەڕان بەدوای دەرفەتەکاندا بۆ جێبەجێکردن و کاریگەرییان لەناو شوێنی نیشتەجێبوونی دیجیتاڵیدا.

کلیلە ووشەکان: هاوڵاتیبوون، دیجیتاڵی، شوێنی نیشتەجێبوونی دیجیتاڵی.

The digital citizen is a new image of the concept of citizenship

Prof. Dr. Mohamed Galal Hassan
College of Law, University of Sulaymaniyah, Kurdistan Region – Iraq
Email:mohammed.hasan@univsul.edu.iq

ABSTRACT

The study deals with the issue of citizenship, feeling and practicing it in light of the digital revolution that has become a feature of this era, as this concept took a different image from its traditional image, which was summarized in feeling love for the homeland and making real efforts to raise it and dignity, and then obtain its privileges and rights, so the citizen turned through it into a digital citizen who exercises his rights and love for the homeland in its digital form and his desire for the safety of its members through the Internet and new media applications, which lost citizenship after its real dimension and realistic image, in the absence of The citizen is in the workplace at all levels effectively, considering that digital citizenship, a set of rules, controls, standards,

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

customs, ideas and principles followed in the optimal use of technology, in order to contribute to the advancement of the country, by a digital citizen, who is the person who understands the value of digital technology and uses it to research and seek opportunities to implement it and have an impact within the digital home. Because it has become a reality that cannot Ignoring it within the framework of e-governments, and communication technology, and some countries have stipulated it with special laws, so that most of its daily activities are of a digital and technological nature to exercise its rights and perform its obligations, and work to establish a new term called "global or digital citizenship" based legally on a citizen identification number, and this right and that stipulated in the Iraqi Constitution of 2005, within its texts, but these articles did not show us an accurate and clear constitutional organization for this freedom. Rather, this was marred by a kind of randomness in dealing with freedom of expression, so the texts are not really explicit, and digital privacy in Iraq and the Kurdistan Region has been affected by the legislative vacuum that concerns the issues of the Internet and the circulation of information, like many countries, and the lack of clarity of frameworks that protect digital freedoms in general and digital privacy in particular.

Keywords: (digital citizen, concept of citizenship, technology, exercise of rights, social networks)